جامعة عمـــــــار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الأمير عبد القادر في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة في إطار نيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية.

إعداد الطالبان:

- الطيب بقيرة
- بن علية عثماني

إشراف الأستاذ:

د.بوغفالة بوعيشة

لجنة المناقشة

• الأستاذ :	د/ زازة لخضر	رئيســــــا
• الأستاذ:	د/ بوغفالة بوعيشة	مشرفا و مقررا
• الأستاذ:	د/ بن صالح الحاج عيسى	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على نعمه وحسن توفيقه حمدا كثيرا مباركا يرضى به عنا فلا نضل ولا نشقى، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد ابن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم، نبوء لله سبحانه وتعالى بفضله وعونه أن تم انجاز هذا البحث بعد جهد وجد ومثابرة، فهو أهل الثناء والمجد التام الخالص.

ثم يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الحسن والتقدير إلى كل من مد يد المساعدة ولو بكلمة طيبة وساهم بقليل أو بكثير معنا في تذليل الصعوبات ومواجهة التحديات لانجاز هذا العمل .

نخص بالذكر:

الدكتور الفاضل **بوغفالة بوعيشة** على قبوله الإشراف على هذا البحث دون تردد وتقديمه النصائح القيمة ، والتوجيهات الحكيمة وهذا لخبرته العلمية والعملية، نسال الله له التوفيق والسداد في صالح الأعمال والأفعال .

كما لا يفوتنا إلى أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى كافة الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، هذا دون أن ننسى رفاق الدراسة.

من واجبنا أن نذكر دعوات الوالدين الذين كان لهم الفضل الكبير فيما نحن عليه الآن ، وأود أن كذلك اشكر الأخ الفاضل السيد **بوميدونة حمدان** الذي لم يبخل علينا بمعرفته ومساندته في ضبط وتنقيح المذكرة، والى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة أو تقديم نصيحة .

شكـــــرا

مقدمة

لم تكن انطلاقة القانون الدولي الإنساني في عصر معين بل ارتبط بمختلف عصور التاريخ الإنساني، ويقترن مولده بالحروب في المجتمعات الإنسانية الأولى، وسيكون الأفضل لنا في الشواهد التي ساقها المؤرخون عبر هذه العصور .

نخطئ إذا تصورنا أن قوانين الحرب كانت غائبة خلال العصر القديم فهناك شواهد على تطوره ألتدويني لقواعد الحرب عبر بعض القوانين من أهمها، القانون السومري والذي تعود كتابة ألواحه إلى 2600 ق.م وكان مضمونها يتعلق بالزواج والطلاق والقذف والاعتداء والعبيد وإهمال الضرائب، والميراث وتأجير الثيران...الخ، وتعرضت كذلك نلك القوانين لشؤون الحرب، فكانت للسامريين قواعد الحرب بالفعل ومنها إعلان الحرب، وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح...."

وعندما ظهرت الحضارة البابلية ما بين 18 ق.م و 6 ق.م أسس حمو رابي عام 1763 ق.م، دولة بابل، واصدر قانونه الشهير "شريعة حمو رابي "، ومن بين قواعده إقرار تحرير الأسرى مقابل فدية، كما تضمن مواد خاصة بضحايا النزاعات المسلحة مثل الأسرى[1].

وتعاقبت ظهور القوانين التاريخية المنظمة للحرب، فظهرت القوانين اليهودية، والتي تعتبر أقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب وهي قواعد تتسم بالقسوة، ولم ينشئوا أثار مثالية في العلاقات الدولية بسبب تمسكهم بالانعزالية وتعاليهم عن الشعوب الأخرى، إذ كانوا يرفضون الدخول في علاقات سلمية مع بعض الشعوب الأجنبية، فإذا شنوا الحرب كانوا قساة فكانوا يفتكون بالمسنين والنساء والأطفال في مساكنهم ومن ثم فان تاريخ اليهود تضمن أحكاما غاية في القسوة، فقد كتب في الإصحاح الخامس عشر، جاء فيه " لا تعف عنهم، بل اقتل رجلا، امرأة، طفلا رضيعا، جملا وحمارا، وهم يطبقونها حتى وقتنا الحالي.

أما في النظام المسيحي فيقول الكاتب جان بيكتي أن القانون الدولي الإنساني قد تطور كثيرا تحت تأثير تقاليد الفروسية والمسيحية، ووقع تحريم بعض الأسلحة، وظهر نظام احترام إعلان الحرب إلا أن هذه القواعد كانت تقتصر على المسيحيين في عالم البلاء الصغير المغلق، وبعدها ظهرت قواعد تنطبق على زمن الحرب والسلم ومن أبرزها عقيدة الخلق بمعنى انه مخلوق مميز وله كرامة، وهذه الكرامة مصدرها الله

[1] انظر، زيدان مريبوط، **تاريخ وطبيعة القانون الدولي الإنساني**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد خاص بالغة العربية، ص19 .

سبحانه وتعالى، والقاعدة الثانية السقوط في الخطيئة بمعنى سقوط الإنسان في الخطيئة ومن حينها تراه ميالا للشر، تواقا للتسلط، يحاول دائما وضع نفسه في مكانة خالقة لذا كانت الكنيسة تدعو لضرورة وجود مؤسسات لتنظيم علاقات الأفراد والجماعات بعضها بعض.

والثالثة عقيدة التجسد، أي أن المسيح بتجسده قد قدس الحياة الإنسانية وأعطاها بعدا روحيا وقيمة إلهية، ويعلق ميتري الراهب على ذلك بالقول إن من يحافظ على شريعة الله يحافظ على حقوق الإنسان، ومن ينتهكها إنما ينتهك حق الله.[1]

وفي النظام الإسلامي كفلت الشريعة الإسلامية حماية الإنسان من خلال القواعد الشرعية التي حكمت سلوك المسلمين أثناء الحرب التي كانوا يدخلون فيها، وهذه الأوامر التي كانوا يتلقونها من الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور كبير في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللاانسانية والوحشية، التي كانت تتبع الحروب قبل الإسلام منذ أكثر من 1400 عام.

وهكذا نجد أن الإسلام وضع نظاما صارما للحرب، وقد انتقلت هذه المبادئ إلى أوروبا وكان لها الأثر الكبير في كتابات الناشدين من تخفيف وحشية الحرب، أمثال فيكتوريا وسواريز ومن بعدهم غروسيوس، حيث جسد الإسلام نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة الإنسانية تشمل كافة الأحكام، والضوابط الخاصة بالقتال ومعاملة الأسرى والجرحى والمنشات المدنية أثناء الحرب.

ومن المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية ألا يتجاوز المسلمون أثناء القتال الضرورة العسكرية، وان يتعاملوا مع خصومهم معاملة إنسانية، لان الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى إذلال الإنسان أو الانتقاص من حريته أو عقيدته أو الاعتداء عليه[2].

والقران الكريم يضع المبدأ العام في هذا الخصوص حيث يقول الله تعالى " **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين**"[3].

---

[1] عمر سعد الله، **قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، 2016، ص 76 .

[2] فتحي رضوان، **فلسفة التشريع الإسلامي**، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1996 ، ص 154 .

[3] سورة البقرة (الآية 194).

وكان لمبادئ الشريعة الإسلامية كما ذكرنا دور كبير في تطور القانون الدولي الإنساني من خلال انتقال بعض الأساليب الشرعية للقتال من المسلمين إلى المسيحيين من دعاة الرحمة مثل (فكتوريا و سواريز) الذين دعوا في مؤلفاتهم إلى ضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية، إضافة إلى كتابات أولئك القديسين من رجال الكنيسة من دعاة الرأفة والرفق بما ادخلوه من نظم دينية مثل (صلح الرب) و(هدنة الرب) التي دعت إلى إلغاء عدد من عادات الحرب الوحشية، و من دعاة القانون الدولي التقليدي (غروسيوس) الذي قام بتأليف كتابه المعروف بـ (قانون الحرب والسلم) 1625م على ضوء تجربة الثلاثين عاما التي اجتاحت أوروبا (1618 – 1648) بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية والتي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا 1648 م[1].

أما قواعد القانون لدولي الإنساني الحديثة فقد ظهرت على يد دعاة الإنسانية كأمثال الرجل السويسري (هنري دونان) الذي شهد عام 1859م المجزرة التي أحدثتها معركة سولفرينو في ايطاليا بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش مكسيمليان النمساوي وما أحدثته هذه الحرب المدمرة، والآثار التي كان يشهدها على الجرحى الذين يموتون دون إسعاف وهم يستنجدون، مما أثارت إنسانية هذا الرجل وبدا دعوته بضرورة العناية بضحايا الحرب بغض النظر عن انتمائهم ثم تمكن من إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، ثم عقد مجلس الاتحاد السويسري الذي أقرته اتفاقية جنيف لعام 1864م المتعلقة بتحسين حال الجرحى والعسكريين والمرضى في الميدان، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية الأسس الأولى لتطور القانون الدولي الإنساني، وقد أعقبت هذه الاتفاقية مجموعة مدونة (قانون ليبر) التي ظهرت إبان الحرب الأهلية الأمريكية من قبل الأستاذ فرنسيس ليبر ومجموعة من القادة والضباط الأمريكان وتمت المصادقة على هذه التعليمات من قبل الرئيس الأمريكي ابرهام لينكولن في 24 ابريل 1864م، وقد اعتبرت هذه التعليمات قانونا داخليا موجها إلى القوات المسلحة الأمريكية[2] .

لقد ساهم كثير من المؤرخون والكتاب والفلاسفة في وضع اللبنة الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني نذكر منهم العالم عبد الرحمان الاوزاعي وهو لبناني وكان في زمانه صاحب مذهب في الفقه واهتم

[1] محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، ورقة قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة من 14–16 نوفمبر، 1999 م بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949 –1999).

[2] M.Charif bassioni **the Hocaust in international criminal law**(westren international law)journal.9-1979-p2-5

بمسائل الأسر والأسرى، وبالامتناع عن قتل الأعداء إذا وقعوا في الأسر وله كتاب مشهور هو "السير" و الرائد الأول لعلم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني الذي ولد في العراق ونشا في الكوفة واليه يرجع الفضل في نشر مذهب الإمام أبي حنيفة، كذلك العلامة الهولندي غروسيوس الذي ألف كتابه الشهير (قانون الحرب والسلم) الذي يعد من أهم الدراسات الشاملة في مسائل القانون الدولي العام.

والكاتب والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو وكتابه (العقد الاجتماعي) والذي قدم فيه أفكارا جديدة وثورية حول الحرب، ورجل الأعمال السويسري هنري دونان والذي كان له الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكتابه المشهور (تذكار سولفرينو)، والألماني اللاجئ من ويلات الحرب الأستاذ الجامعي فرنسيس ليبر، الذي كان مختصا في القانون العرفي للحرب، والذي يعود له الفضل في تقنين قوانين الحرب وعاداته[1].

دون أن ننسى الدور الفعال والريادي الذي قام به الأمير عبد القادر المجاهد الجزائري أثناء قيادته للثورة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي الذي لقن المستعمر درسا في البطولات والشجاعة وكيفية تسييره لفترات القتال والمعاملة الحسنة للأسرى وتطبيقه لقواعد القانون الدولي الإنساني رغم أن الأمير لم يستخدم هذا المصطلح، والذي لم يكن موجود آنذاك وهذا قبل أن يستلهمها هنري دونان وليبر بـ أكثر من ربع قرن فالأمير عبد القادر وأثناء مقاومته المباركة، طبق القانون الدولي الإنساني من مثل مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية والتفرقة بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات والأعيان المدنية والتناسب في القيام بالأعمال الحربية، التي استقها من الأعراف الدولية وأراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مجال الجهاد آو السير وآداب وأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي.

سوف ننطلق في تحليل سياسة الأمير عبد القادر على ضوء المعنى التالي للقانون الدولي الإنساني: **وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حال نشوب الأعمال العدائية وتفرض قيودا على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم،**

[1] محمد المجذوب طارق المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص 55 – 66 .

وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة.[1]

وعلى هذا الأساس تم هذا الاختيار لأسباب موضوعية من اجل معرفة من كان لهم الفضل في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني ومن هم هؤلاء الرواد وما مدى مساهمتهم الفعلية لهذا القانون بمعنى أدق يمكن القول إن هذه الدراسة ستجيبنا على الإشكالية التي نريد أن نطرحها **ما مدى الدور الذي آداه أو لعبه الأمير عبد القادر الجزائري في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ .**

ويندرج تحت هذا التساؤل الإشكالات الفرعية التالية:

- من هم الأشخاص الذين كان لهم الفضل في تأسيس قواعد القانون الدولي الإنساني؟

- إلى أي مدى وفقوا في وضع اللبنات الأولى في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني؟

إن البدايات الأولى لظهور ما سمي (بالقانون الدولي الإنساني) والذي استمد قواعده من مبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كان تسود المجتمعات القديمة، وقد ظهرت قواعده الأولى في الأديان السماوية بدءا بالدين المسيحي حيث دعا السيد المسيح إلى المحبة والرحمة والتسامح، مرورا بالدين الإسلامي والشريعة التي وضعت قواعدا وأحكاما محددة لتنظيم سلوك الدولة والأفراد في زمني السلم والحرب على حد سواء، وصولا إلى رواد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

وقد وردت تعاريف بخصوص القانون الدولي الإنساني فقد عرف بأنه " مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب" وعرفه بعضهم بأنه :(مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشاركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، دار هومة، الطبعة الثانية، 2010، ص 67 .

حيث: اعتمدنا في تقسيم دراستنا للموضوع على مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث خصصنا عنوان الفصل الأول، رواد القانون الدولي الإنساني حاولنا التطرق لأبرز رواد القانون الدولي الإنساني وهو هنري دونان الذي خصصنا له المبحث الأول والى فرنسيس ليبر والقانون الدولي الإنساني كمبحث ثاني .

أما الفصل الثاني، فكان بعنوان ريادة الأمير عبد القادر للقانون الدولي الإنساني، حيث تطرقنا فيه إلى ثلاثة مباحث وهذا لتشعب الموضوع أكثر فكمبحث أول نبذة تاريخية عن حياة الأمير، والمبحث الثاني التجرد للمقاومة والاحتلال و في المبحث الثالث إسهام الأمير عبد القادر في بلورة القانون لدولي الإنساني.

أما الخاتمة فجاء فيها ملخص شامل لما احتواه الموضوع، بالإضافة إلى النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا إضافة إلى بعض التوصيات والمقترحات من نظرتنا الشخصية.

الفصل الأول:

رواد القانون الدولي الإنساني

مقدمة الفصل الأول:

منذ القرون الوسطى، كان المتحاربون يتبادلون بعضا من الاحترام في ساحات الوغى ، فالعدو الذي كان ينتمي إلى الطبقة العسكرية كان يخضع للقوانين ذاتها، أي لقوانين الحرب، والاعتبارات والشعارات القديمة المتعلقة بالفروسية والشرف والاحترام المتبادل كانت متبادلة ومتفاعلة بالنسبة للمتحاربين ذاتهم، ولكن بالنسبة إليهم فقط ، وورثت النزعة الإنسانية هذه الأفكار وحولتها وطورتها وأعطتها مضمونا جديدا ، فالمفاهيم القديمة حول الاحترام المتبادل والشرف تحولت مع الزمن إلى مفاهيم احترام وحماية للجرحى والمرضى والأسرى في الحرب ، وتطورت هذه الأفكار لتصبح نوعا من الرأفة والرحمة إزاء آلام ضحايا الحرب، ولتترجم إلى محاولات قانونية لتخفيف الآلام الناتجة عن الحرب.

الحقيقة أن القانون الدولي الإنساني الجديد الذي اطل على العالم في القرن التاسع عشر وجد جذوره البعيدة في مفاهيم الدين والفروسية مقرونة بمفاهيم العقلانية والحس السليم التي انتشرت في القرن الثامن عشر، وأدت هذه المفاهيم إلى انتشار أفكار الرأفة في الأوساط العلمانية، والى تبلور إرادة ترمي إلى تخفيف الآلام في وقت الحرب وحماية واحترام الأشخاص العزل الموجودين بين أيدي العدو كأسرى أو جرحى أو مرضى أو مدنين.

تلك هي المسيرة التي قطعتها قافلة الاتجاه الإنساني وتركت بصماتها على القانون الإنساني في عصرنا ، وهذه الحركة التي نجحت في إدخال هذا التيار من الأفكار الإنسانية إلى قانون الحرب تقوم على أعمدة تحمل أسماء شخصيات متميزة.

من أهمهم الأساس الأول **هنري دونان** الذي شعر بالشفقة إزاء الجرحى والمرضى في ساحة المعركة في **سولفرينو**، فشمر عن ساعديه واعمل فكره وإنسانيته لتخفيف ألامهم ، و الثاني هو **فرنسيس ليبر** الذي كان لاجئا في الولايات المتحدة وعالما مختصا بالقانون العرفي للحرب.هذا كما سنبينه لاحقا.[1]

[1] هنري دونان، **تذكار سولفرينو**، تعريب سامي جرجس، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الصليب الأحمر القاهرة، ط 2005، ص7-8.

المبحث الأول :هنري دونان والقانون الدولي الإنساني.

إن جذور القانون الدولي الإنساني تعود إلى الآراء والنظريات والفلسفات التي أذاعها الحكام والفلاسفة وعممتها الأديان السماوية، والى دعاة التعامل الإنساني في المنازعات المسلحة،من أمثالهم السويسري هنري دونان، مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن حياة هنري دونان.

تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عل حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر مبادئه بين المقاتلين وحملة السلاح، ويرجع الفضل في تأسيس هذه اللجنة إلى المواطن السويسري هنري دونان، الذي ذهل وتألم عندما شاهد في ساحة المعركة أعدادا وفيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية أو رعاية.

الفرع الأول: نبذة تاريخية

جون هنري دونان المعروف بأنه أبو الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ولد في 08 مايو 1828 في جنيف سويسرا، كان والده رجل أعمال ناجحا ومواطنا ذا مكانة بارزة، وثروة واسعة ، وكانت أمه سيدة تقية ورقيقة، وهي التي كانت مس ؤولة أكثر من أي شخص أخر على تربي ة ابنها البكر في سنوات عمره الأولى، وكان لتأثيرها دور كبير في تشكيل طباعه.

وعندما شب دونان كان يحظى بكل المزايا التي اصبغها عليه وضع أسرته الاجتماعي والاقتصادي ، وفي الوقت نفسه، اختبر دونان الآداب المعتادة لأبناء المواطنين السويسريين المسؤولين، واثر في نموه وتطوره كذلك جو جنيف الكالفينية، وتكونت لديه مبكرا قناعات دينية معمقة ومبادئ أخلاقية عالية[2].

وفي السنوات الأولى من نضوجه وجد منفذا لطاقاته بانضمامه إلى مختلف الحركات أو مناصرة بعض القضايا وبالاشتراك في الأنشطة الخيرية والدينية ، وأصبح عضوا في منظمة بجنيف عرفت باسم جمعية لصدقة، كانت تعمل على تقديم العون الروحي والمادي للفقراء والمتألمين ، وكان أيضا يزور سجن المدينة بصورة منتظمة حيث كان يعمل للمساعدة في إصلاح الخارجين على القانون.

---

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، **مرجع سابق**، 2009 ، ص43

[2] عمر سعد الله، **قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، 2016، ص 88 .

وعلى الرغم من تكريس دونان نفسه لمثل هذا النوع من القضايا، إلا انه لم يقصر أنشطته عليها، فقد شرع أيضا في تأسيس مستقبل له في مجال الأعمال ، ففي عام 1849، تدرب في مؤسسة مصرفية في جنيف لتعلم الأعمال المصرفية، وقد تقدم في هذا العمل لدرجة انه عين في 1852 بصورة مؤقتة كمدير عام لفرع للشركة في الجزائر "ولوني سويس دو ستيف " ، وفي وقت لاحق قطع دونان علاقته مع الشركة وشرع في تنظيم مشروع لحسابه.

وكان يبدو هذا الشاب المفعم بالحيوية يتجه نحو مستقبل ناجح في مجال الأعمال واكتساب ثروة طائلة .

وبينما كان دونان في رحلة تجارية في ايطاليا، رمته الأقدار ليصل إلى كستليوني ديلا بيف في اليوم الرابع والعشرين من شهر يونيه / حزيران 1859 التي وقعت فيه معركة سولفرينو القريبة، وعندما غصت المدينة بالمصابين واتضح أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية، كان من الطبيعي جدا أن يحاول دونان المساعدة في تخفيف ألام الجرحى ومعاناتهم ، وقد أمكن تحقيق ذلك بما كان يتمتع به من سجية وتقاليد وتدريب، وغيرت هذه التجربة مسار حياة دونان تماما ، فمنذ ذلك الوقت أصبحت أنشطة دونان التجارية واهتماماته الأخرى ثانوية، إذ انه سعى إلى إيجاد وسيلة يمكن بها منع تلك المعاناة بشكل ما أو على الأقل التخفيف منها في الحروب القادمة [1].

لقد شكل نشر كتاب تذكار سولفرينو بداية لفترة قصيرة وصل فيها دونان إلى ذروة نجاحه ، فقد أيد أشخاص كثيرون اقتراحه بشان تنظيم جمعيات من متطوعين مدربين في جميع البلدان للمساعدة في رعاية المقاتلين الجرحى في وقت الحرب ، كما أثارت فكرته بشان عقد معاهدة دولية بين الأمم لضمان تقديم رعاية إنسانية أفضل للجرحى اهتماما كبيرا ، وتنقل دونان بين عواصم أوروبية كثيرة ، وفتحت له جميع الأبواب، وتمكن من التحدث مباشرة إلى أشخاص مؤثرين كثيرين ، وأنصت الملوك وعامة الناس على حد سواء باحترام إلى دونان وهو يشرح مقترحاته ، وان كان بعض المستمعين إليه شكوا في جدوى ما كان ينادي به، فإنهم مع ذلك استمعوا إليه باهتمام ، لقد كانت تجربة بهيجة لهذا الشاب الذي برز بدون سابق إنذار من العالم المغمور ليمس قلب أوروبا ويحرك ضميرها[2].

وفي السنتين 1863 و 1864، بلغ نجم دونان قمته ، ثم بدا مباشرة في الهبوط ، لقد تسابق الناس إلى دعمه وتأييده، وشكلت لجنة وعقدت مؤتمرات ، بيد انه في الوقت الذي كان يتحول فيه الحلم إلى حقيقة،

[1] هنري دونان، **مرجع سابق**، ص 9، 10.

[2] هنري دونان، **تذكار سولفرينو**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ط 4 جنيف 2001، ص110 .

انزوى دونان الحالم تدريجيا عندما بدا رجال عمليون بدرجة اكبر في تبني العمل ، وشهد عاما 1875 و1876 مزيدا في الهبوط في مشاركته في الحركة التي ولدتها مقترحاته.

وكان حياء دونان أو خجله مسؤولا إلى حد ما على ذلك ، فالشاب الذي كان بليغا ومقنعا بقلمه وفي أحاديثه مع الناس لم يكن له سوى القليل الذي يقوله أو يقدمه في الاجتماعات والمؤتمرات .

وكان عام 1867 يمثل كارثة بالنسبة لدونان ، إذ كان لابد من تصفية أعماله التي أهملها طويلا ، وفي هذه العملية اضطر إلى أن يضحي بكل ما يملك تقريبا في محاولة لإرضاء دائنيه ، وسرعان ما ترك جنيف بعد ذلك إلى الأبد، وكان عمره آنذاك 39 سنة .

كانت السنوات العشرين التالية صعبة بالنسبة لدونان حقا ، فقد عاش حياة مزعزعة على المبالغ الضئيلة التي لا تكفي المعيشة والتي كان بوسع الأصدقاء تقديمها له والمخصصات البسيطة التي كانت ترسل له من أفراد أسرته ، ولم يكن الفقر والفاقة غريبين عليه ، وأحيانا كان يعاود الظهور لفترات وجيزة أمام الجمهور، في فرنسا، وألمانيا، وايطاليا، وانجلترا لتكريمه على مشاركته في تأسيس الصليب الأحمر، أو في مناسبة مشاريع أخرى كان له فيها دور بارز، غير انه كان يعيش مغمورا معظم الوقت [1].

وفجأة، في احد أيام شهر يوليه/ تموز 1887، ظهر رجل مسن في مدينة هايدن السويسرية الصغيرة ، وسرعان ما علم أهل المدينة أن الرجل هو دونان، وعلى الرغم من انه لم يكن يتجاوز 59 سنة من العمر ،فان عشرين سنة من خيبة الأمل والعوز قد أصابته بالشيخوخة قبل الأوان ، وفي بيته الجديد، صادفه الكثيرون وأولوه التبجيل الذي يستحقه، وظل لفترة مهتما بحماس بالتقدم الذي تحققه الحركة التي فعل الكثير من اجل تأسيسها، وأحيانا كان يتصل به أو يبحث عنه أصدقاء قليلون وأنصار سابقون ممن كانوا يسمعون عن انه لا يزال حيا ، وفي عام 1892 أرغمه اعتلال صحته وتقدم سنها أخيرا على القيام في المستشفى المحلي حيث عاش الثماني عشرة سنة الأخيرة من حياته.

[1] اندري ديوران، **الصليب الأحمر، والهلال الأحمر وحقوق الإنسان،** فكرة حقوق الإنسان، عند مؤسسي الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الأولى العدد 3 تشرين الأول 1988، ص223 .

الفرع الثاني: إنصافه و تكريمه ثم وفاته

وفي 1892 علم صحافي شاب كان في بعثة في الجبال القريبة من هايدن بوجود دونان وسعى إلى إجراء لقاء معه، وخلال أيام قليلة عرف العالم أن دونان لا يزال على قيد الحياة ، وان كان يعيش في ظروف قاسية إلى حد ما بالنسبة لشخص أعطى للعالم الكثير .[1]

وتوالت العروض لمساعدة الرجل، وتقاطرت رسائل التعبير عن الشكر والتقدير لخدماته العظيمة، من الأكابر والبسطاء، من قريب ومن بعيد ، وأرسل البابا ليو الثالث عشر إليه صورته موقعا عليها بنفسه كتب عليها بخطه " **ليحل السلام بقوتك يا الله**" ، وشعر دونان الهادئ في صفاء الشيخوخة بالتقدير لتلك اللفتات التي أغدقت عليه ، غير انه أوضح انه ليس بحاجة إلى مساعدة، فاحتياجاته القليلة البسيطة يكفلها المستشفى وجيرانه في هايدن بقدر اكبر مما يكفي .

وبقيت في انتظار دونان ذروة التكريم ففي عام 1901، منحته لجنة نوبل أول جائزة لها للسلام، شاركه فيها فريدريك باسي الفرنسي، ولما كان دونان اضعف من أن يقوم بالرحلة الطويلة إلى كريستيانا لاستلام الجائزة والوسام، فأنهما أرسلا إليه في هايدن ، وجاءته من جنيف، موطنه القديم رسالة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقول :"**ليس هناك من يستحق هذا الشرف أكثر منك، فأنت الذي أسست منذ أربعين سنة مضت، المنظمة الدولية لإغاثة الجرحى في الميدان ، وبدونك ربما لم يكن من الممكن أن يتحقق ذلك الانجاز الإنساني الأعظم، الصليب الأحمر**".[2]

وفي يوم الأحد الموافق 20 أكتوبر /تشرين الأول 1910، توفي جون هنري دونان في هايدن بين الجبال وفي وسط الناس، حيث وجد هدوء البال والصداقة والطمأنينة.

إليكم هذا الذي كتبته اللجنة المؤسسة للصليب الأحمر الدولي في حق دونان

" **ليتك هلكت فجأة أيها الشهيد البائس مضروبا برصاصة على أرض المذبحة ، وسط تلك الأهوال العظيمة التي يسمونها المجد بل ليت أولئك القرويين الذين آلت إليهم مهمة الدفن قد دفنوك حيًا عندما التقطوك فاقد الوعي على جبل السرو أو في سهل ميدولي لما طال عندئذ عذابك الرهيب على الأقل ،**

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك**، مطبوعة صادرة عام 2014، جنيف، ص11.

[2] هنري دونان ،**مرجع سابق** ط 4 جنيف 2001، ص 112 .

لكنك الآن تمر بعذابات متتابعة كتب عليك أن تتحملها ويدركك الألم المفرط ويليه الموت الموحش بكل أهواله وأخيرا يلصق باسمك ذلك النعت المقتضب " مفقود" كمرثية وحيدة لك ". [1]

المطلب الثاني :هنري دونان وفضله في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتبر اللجنة لدولية للصليب الأحمر ضمانة دولية فعالة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني والتأكيد على احترام وضعهم القانوني في مناطق النزاع المسلح، حيث يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أنها تعتبر هيئة فعالة في مجال القانون الدولي الإنساني سواء أكان من حيث المساهمة في إبرام اتفاقياته أو من حيث العمل على احترام قواعده على الصعيد الوطني والدولي، وقد قدمت الهيئة جهودا كبيرة في هذا المجال، مما يجعلها ضمانة من ضمانات احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و من خلال ذلك نتطرق إلى الظروف التاريخية للنشأة، ثم بيان وضعها القانوني، وأخيرا مبادئها .[2]

الفرع الأول :الظروف التاريخية لنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تأسس الصليب الأحمر ممثلا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن مبادرة رجل سويسري هو جان هنري دونان الذي حاول في 24 حزيران / يونيو 1859 تقديم يد العون إلى الجنود الجرحى في معركة "سولفرينو" وهي بلدة تقع في شمال ايطاليا جرى اشتباك بين الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ستة عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى، وعندما وصل ميدان المعركة وهو في رحلة عمل راعته رؤية آلاف الجنود م الجيشين وقد تركوا يعانون بسب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، فوجه إذ ذاك ندا إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين، استجاب لما رآه بنفس الطريقة تماماً التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر [3] تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها ، كانت فكرته الأولى هي تقديم مساعدة عملية للجرحى ، ومن غير سابق تفكير، طبق مبدأ الإنسانية ،

---

[1] اقتبس من كتاب تذكار سولفرينو لهنري دونان.

[2] عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار هومة الجزائر، 2015، ص85 .

[3] خالد مصطفى فهمي، **القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط 1 ،2011، ص 123 .

"السعي لمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت "، الذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، وقام فورا بعمل كل ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تركوا ليموتوا حيث سقطوا[1].

لكن لم يكن ذلك هو كل شيء ، إن الإحساس بأن عليه أن يشارك بتجربته، ولكونه راوياً للقصة بالفطرة، كتب " تذكار سولفرينو"، الذي لاقى نجاحاً كبيراً في أوربا ، وكان دوره كشاهد، مع ذلك لا يمثل سوى مرحلة واحدة في برنامج أكثر طموحاً، فتابعه بتقديم اقتراحين سببا نشاطاً كبيراً ونتائج ملحوظة.

الأول: كان إعلان أن خدمات الجيش الطبية محايدة، ومنحها شعاراً مميزاً يمكنها من أن تؤدي وظيفتها في أرض المعركة، وكان ذلك هو أساس القانون الدولي الإنساني.

والثاني: كان إنشاء جمعيات إغاثة طوعية في وقت السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية في وقت الحرب، وكان ذلك هو منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر[2]

انتشرت أفكار دونان بسرعة حتى وصلت إلى غوستاف موانييه – رئيس إحدى جمعيات النفع العام في سويسرا، فدعي أعضاء جمعيته لدراسة اقتراح دونان وشكل لجنة لدراسته ضمت الجنرال ديفور، والطبيبين تيودور مونوار ولوي ابيا، و دونان نفسه ، وفي جنيف عام 1863 وجهت اللجنة الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي عالمي يبحث مقترحات دونان [3].

اتفق المؤتمر على إنشاء جمعيات الغوث الدولية التطوعية التي تعد نفسها في وقت السلم للمساعدة في تقديم الخدمات الصحية أثناء الحرب، ووقعت 16 ست عشرة دولة على أول اتفاقية دولية تعمل على حفظ حياة البشر أثناء الحروب ، وأعرب المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن تعلن الدول المحاربة منذ وقت السلم حياد المعازل الصحية والمستشفيات الميدانية أي لا يجوز مهاجمتها، وان تمتد هذه الحماية

---

[1] عمر سعد الله، **قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ط1، 2016، ص90.

[2] اشرف اللمساوي، **مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، 2007، ص17 .

[3] مؤسسو اللجنة الدولية للصليب الأحمر :(هنري دونان،الجنرال غيوم هنري دوفور، غوستاف موانييه، الطبيبين لوي ابيا، تيوديور مونوار) وكان اسمها أول الأمر اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة العسكريين والجرحى.

لتشمل الموظفين الصحيين بالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أنفسهم، وان تختار الحكومات علامة مميزة مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية.

وبموجب المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى، فقد نص على انه من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون صليب أحمر على أرضية بيضاء، واتخذت من معكوس العلم السويسري **(صليب أحمر على رقعة بيضاء)** شعارًا لها ومن جنيف مقرا لبعثتها الدولية تكريما لسويسرا[1].

تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة هذين المقترحين السالفين الذكر والعمل على تنفيذهم ا، ومهد كتاب هنري دونان الطريق بدرجة جيدة للغاية لدرجة أن الاقتراحين كليهما كانا ناجحين للغاية ، وفي نهاية 1863، في نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة الدولية، تأسست أول جمعيات مساعدة طوعية – الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المستقبلية.

وفي 22 أغسطس / آب من العام 1864، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف من اجل إيفاء الطابع الرسمي اعتمدت اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان ، التي وضعت إطارا قانونيا للقرارات السابقة، وأضفت عليها الطابع الإلزامي، بحيث يوجب على الجيوش توفير الرعاية إلى كل الجنود الجرحى بصرف النظر عن طرف انتمائهم في النزاع، وكانت هذه الاتفاقية هي منشأ القانون الدولي الإنساني.[2]

وبذلك كانت للجنة الدولية دائماً علاقة وثيقة خاصة مع القانون الدولي الإنساني، وحتى يومنا هذا عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان ، لقد عملت في ميادين المعارك، وكانت دائماً تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب ، وكانت بعد ذلك تقدم تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وعلى هذا الأساس قامت بتقديم اقتراحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني ، وباختصار فإنها قدمت إسهاماً مباشراً للغاية لعملية التقنين، التي درست أثناءها اقتراحات اللجنة وأدت إلى مراجعة

[1] خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 148 .

[2] يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004 ص 104 .

دورية وتوسيع للقانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص في الأعوام [1] 1906، و 1929، و 1949 و1977.

و يعترف بدور اللجنة الدولية الخاص هذا الآن رسمياً في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، الذي اعتمده عنصرا الحركة وكذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2]، تلك الصكوك التي خلفت عن جدارة اتفاقية جنيف لعام 1864، الذي أدى تنقيحها بعد ذلك لتشمل جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والى اعتماد الحكومات اتفاقيات أخرى مثل اتفاقيات لاهاي من اجل حماية ضحايا الحرب.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1. زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين
2. البحث عن المفقودين
3. نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع
4. إعادة الروابط الأسرية
5. توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية
6. نشر المعرفة بالقانون الإنساني
7. مراقبة الالتزام بهذا القانون
8. لفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني[3].

هذه هي أصول هذا الدور الفريد الذي قامت به مؤسسة خاصة والتعبير الحالي عنه في النظام الدولي ، ولن تتناول هذه الورقة كيف كان هذا الدور يؤدى طوال تاريخها ، فليس من السهل إدراك الجوانب

[1] Alejandro Lorite escorihuela, **le comité international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis**? remarques sur la personnalité juridique international du CICR,RGDIP tome105/2001/3p583.

[2] Pierre Marie Dupuy, **droit international public**,5em édition, DALLOZ ,paris France,2000, p529.

[3] محمود سامي نعمة الجتوري، **الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015 ، ص226 .

المتنوعة لهذا الدور وتفصيلها ورسمها بوضوح في تسلسل منطقي، وعلى الأخص نظرا لأن بعض وظائفها تتداخل معا، وسوف نعتمد هنا على رؤية الأستاذ "ايف ساندوز" التي أبداها في سياق إبراز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها "حارس" القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم [1].

التي نوجزها كما يلي:[2]

- **وظيفة الرصد :** أي، إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.

- **وظيفة الحفز:** أي، التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين، لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

- **وظيفة التعزيز:** أي مناصرة القانون، والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.

- **وظيفة الملاك الحارس :** أي، الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه.

- **وظيفة العمل المباشر:** أي، القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.

- **وظيفة المراقبة:** أي، الإنذار بالخطر، أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون[3].

---

[1] عقد في أعقاب الحرب العالمية الثانية مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر اعتمدت على إثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، وأكملت هذه الاتفاقية ف 1977 ببروتوكولين إضافيين

[2] انظر مقال " ايف ساندوز " المنشور في **المجلة اليوغسلافية للقانون الدولي** سنة 1996 .

[3] عمر سعد الله، **قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 93- 94.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، وقد أسندت لها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 تلك الصكوك التي أعقبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عن جدارة[1].

أولا: إن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز مراقب، وفقا للقرار 45/16 للجمعية العامة المعتمد في 16 أكتوبر 1990، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تجتمع في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن ويلتقي رئيس الجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

ثانيا: الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمنيا في قواعد وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تستثني اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

رابعا: مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني ميزها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وتتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصان القضائية والإدارية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق[2].

[1] غابور رونا، **حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة السرية في العمل**، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002 ص 77-78 .

[2] Eric David, **principes de droit des conflits armés**, Bruylant Bruxelles,3eme édition, p578.

خامسا: حركة دولية:

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منتشرة ونشطة في جميع البلدان تقريبا وتضم أكثر من مليون عضو ومتطوع توحد الحركة وترشدها سبعة مبادئ أساسية هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية وتوفر أساسا مرجعيا عالميا، لجميع أعضائها ولأنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر غاية أساسية واحدة هي منع وتخفيف الآلام البشرية دون تمييز وحماية الكرامة الإنسانية

سادسا: مكوناتها :

1: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية): هي الهيئة المؤسسة للحركة، بالإضافة للأنشطة التي تضطلع بها في ميدان العمليات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، تقوم كذلك بنشر ورعاية القانون الدولي الإنساني، كما تحرس المبادئ الأساسية وتنظم الاجتماعات الدستورية للحركة بالتعاون مع الاتحاد الدولي.

2: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(الجمعيات الوطنية)[1]:تجسد عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نحو 180 بلدا حيث تقوم كل جمعية وطنية في بلدها بدور مساعد للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني وتقدم نطاقا من الخدمات يشمل الإغاثة أثناء الكوارث والبرامج الصحية والاجتماعية، وفي وقت الحرب تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين كما تساند الخدمات الطبية العسكرية حيثما كان ذلك ملائما.

3: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر(الاتحاد الدولي):[2] يعمل على أساس مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اجل تشجيع وتسهيل وترويج جميع الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها وذلك من اجل تحسين وضع الفئات الأكثر ضعفا، تأسس الاتحاد عام 1919 ويتولى تنسيق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية واللاجئين فضلا عن المساعدات المقدمة في حالات الطوارئ الطبية، ويعمل الاتحاد كممثل رسمي للجمعيات الأعضاء فيه

---

[1] محمد العسبلي، **دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،(دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)،الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006 ، ص353 .

[2] **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، 2007، ص9.

على الساحة الدولية، وهو يشجع التعاون بين الجمعيات الوطنية ويقوي قدراتها على الاستعداد الفعال للكوارث وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية.

الفرع الثالث: تدوين قوانين الحرب

ظهرت في هذه المرحلة محاولات تدوين قوانين الحرب والتخفيف من معاناة المتحاربين، قامت بتنشيطها حركة الصليب الأحمر مع مؤسسها هنري دونان، والهدف من ذلك هو تخفيف المعاناة وليس منع الحرب وهذا المفهوم أورده معهد القانون الدولي Institut de droit international في تعليقه على إعلان بروكسل لعام 1874 حيث أورد الأتي:

"من المرغوب به أن تقنن القواعد المنظمة للحرب من خلال اتفاقيات دولية، أو إعلانات أو اتفاقيات ثنائية بين الدول المتحضرة، وان مثل هذه الاتفاقيات لا تهدف لمنع الحرب وإنما مجرد تقليل معاناتها وذلك إما عن طريق استخدام الوعي القانوني للتقليل من استخدام القوة، أو عن طريق حماية الأضعف بواسطة القانون المكتوب" *

وفي نفس الوقت الذي صدر به قرار المعهد الدولي المذكور سابقا، بدأت تظهر الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية والتي كانت عبارة عن نوع من المدونات العسكرية والتي تحمل قيم الشرف العسكري وتركز على أن الحرب هي بين أطراف متقاتلة وعلى إبعاد المدنيين أو المحايدين عنها مثل "قانون ليبر code de lieber" الأمريكي الذي ظهر خلال الحرب الأهلية الأمريكية، أو تحريم نوع من الأسلحة التي تسبب معاناة غير مبررة [2].

ويعتبر التدوين ابعد من أن يكون وثيقة ،فهو عمل قانوني مصاغ في قرار أو اتفاقية أو تصريح مثل تصريح باريس البحري Déclaration de paris Marine لعام 1856 والذي جاء فيه "إن القانون

أنضر النص الأصلي:

*"I. IL est désirable que les lois et coutumes de la guerre soient réglementées par voie de convention, de déclaration ou d'accord quelconque entre les différents Etas civilisés.
"II. Une semblable réglementation ne saurait sans doute avoir pour effet la suppression complète des maux et des dangers que la guerre entraine, mais elle peut les atténuer dans une mesure considérable, soit en déterminant les limites que l conscience juridique des peuples civilisés impose a L'emploi de la force, soit en mettant le faible sous la protection d'un droit positif."

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، **مرجع سابق**، 2009، ص66 .

البحري وقت الحرب كان، منذ أمد طويل، محل لمنازعات يؤسف لها، وان عدم وضح الحقوق والواجبات في مثل هذا الموضوع يخلق بين المحاربين والمحايدين خلافا في الرأي قد يؤدي بهم إلى صعوبات جدية ، بل والى النزاعات، وانه من المصلحة إذن وضع قواعد متفق عليها في مسالة هامة كهذه" [1].

ومن ثم فقد سعى إلى الحد من حروب البحر بحظر مراكب القراصنة وتعيين الشروط التي يكون فيها الحصار فعالا وخاضعا لاعتبارات قانونية ، وقد تضمن المعالم الأساسية لاتفاقية جنيف 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، المعدلة في عام 1906، واتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 .

وقبل ذلك أبرمت اتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لسنة 1864، التي تحتوي على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية، ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين، الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب احمر على رقعة بيضاء.

واقتصرت هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط، لذلك تم سنة 1899 بمؤتمر لاهاي حول السلام إبرام اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

استمرت حركة التدوين في القرن العشرين منها معاهدة فرساي بفرنسا في 28 حزيران يونيو 1919 بين الحلفاء وألمانيا ، فاعترفت بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها.

لا سبيل إلى الإنكار بان ما تم خلال العصر الحديث بشان تطور القانون الدولي الإنساني، يعود إلى نزعة "حقوق الإنسان" واحترامها في زمن النزاعات المسلحة، ذلك أن فلاسفة هذا العصر قد بينوا لنا بالتفصيل عالمية تلك الحقوق ودورها في ذاكرة أطراف النزاع.

وعندما تلاحظ اللجنة الدولية وقوع انتهاكات تجري اتصالا سريا مع السلطات المسؤولة، فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الإنساني، وذلك عندما ترى أن هذا الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه

[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1 ص 161 .

الانتهاكات، ويظل اللجوء إلى هذا الأخير أمرا استثنائيا، ليس من مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التحقيق في الانتهاكات أو مقاضاة مرتكبيها، حيث يقع ذلك على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والالتزام بإدراج أحكام في تشريعاتها الوطنية ترمي إلى قمع انتهاكات القانون الإنساني.

المبحث الثاني : فرانسيس ليبر والقانون الدولي الإنساني [1].

بعدما مر القانون الدولي الإنساني بمرحلة التقنينات الوطنية وهذا بدخول القواعد العرفية في القوانين الوطنية، انتقل القانون الدولي الإنساني إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة تراجعت أمامها القواعد العرفية، وكان للولايات المتحدة الأمريكية سبق المبادرة في هذا الشأن، تلتها النرويج ثم ألمانيا وما كان للدول الأخرى إلا أن تهافتت بدورها على إدخال القواعد الإنسانية في قوانينها المحلية، متخذة الدول السابقة قدوة لها في ذلك السبيل ، وعندئذ أصبحت ظاهرة التقنينات الوطنية مميزة للقانون الدولي الإنساني في المرحلة الثانية من مرحلة عابرة آو انتقالية إلى مرحلة ثالثة وهي مرحلة التقنين أو التدوين الدولي .

المطلب الأول : طبيعة قانون ليبر

يعد قانون ليبر أو تعليمات فرانسيس ليبر Francis lieber في 24 نيسان/ ابريل1863، ويعرف أيضا باسم تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان، وهو الأمر العام رقم 100، وكان قد وقعها الرئيس أبراهام لينكولن للقوات الاتحادية الخاصة بالولايات المتحدة، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية [2].

الفرع الأول: فرانسيس ليبر

لكي يمكن فهم "قانون ليبر" ونطاق تنفيذه في حالة وجود نزاع مسلح، لابد من تحديد وضع هذا القانون ، فقد قاتل "فرانسيس ليبر" إلى جانب بروسيا في الحروب النابولونية، وأصيب في معركة "واترلو waterloo ".عاش وتعلم لمدة عقدين من الزمن في ولاية "كارولينا الجنوبية"، ورأى أثار العبودية وعارضها، اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر 1861، وكأستاذ للتاريخ والعلوم السياسية في ما أصبح يعرف فيما بعد باسم "جامعة كولومبيا"، ألقى "فرانسيس ليبر" سلسلة من المحاضرات في كلية القانون الجديدة، بعنوان "القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب".

---

[1] جاكوب لينبرغ، **رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الكلمة التي ألقاها في الدورة 61 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 16 مارس 2005 .

[2] احمد سي علي، **التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**، دار الأكاديمية، ط1، 2001، ص403 .

لقد اعتقد إن الأساليب المستخدمة في الحرب بحاجة إلى إن تتماشى مع الأهداف، وان الوسائل يجب أن تبرر الغايات، وقد قام بنشر المحاضرات باسم "القانون الدولي، أو قواعد علاقات الدول في السلم والحرب".[1]

الفرع الثاني: قانون ليبر

إن قانون ليبر هو أول محاولة لتقنين قوانين الحرب وعاداتها ، وهو قانون داخلي موجه إلى القوات المسلحة الأمريكية، يحدد الواجبات التي ينبغي للمقاتل الأمريكي التزامها في وزن الحرب، وكان للقانون اثر بالغ في معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بإدارة الحرب، وقد تم الاقتداء به في عدد كبير من الدول العالم[2].

والقانون يتكون من 157 مادة موزعة على عشرة أقسام، وفي مستهل القانون عقد ليبر مقارنة بين النظم القديمة والحديثة، وبين أن الحروب في النظم القديمة كانت تتصرف بالبربرية والوحشية، في حين الحروب في النظم الحديثة تخضع لقواعد تتميز بحماية المدنيين وتنظيم استعمال السلاح، وبذلك تضمن قانون ليبر مجموعة من القواعد المهمة في حقل القانون الدولي الإنساني نوجزها في نقاط:

1. التفرقة بين المواطنين المدنيين للدولة العدو وبين العدو ذاتها .
2. التزام المقاتلين بعدم إلحاق الأذى، من أي نوع، بالسكان المدنيين، كأعمال القتل والاستعباد أو الإبعاد، أو إحداث الإرباك في علاقاتهم الخاصة، ويجوز لقائد المكان المحاصر أن يأمر بترحيل المدنيين بغرض تقليل استهلاك المخزون من المؤن الضرورية لحياتهم، على أن يعيدهم إلى ديارهم فور انتهاء الحصار.
3. جواز إعلام العدو بالأماكن التي سوف يتم تدميرها لحماية غير المقاتلين وترحيلهم.
4. إقرار حكومة الولايات ال متحدة الأمريكية بواجبها نحو حماية المبادئ الدينية والخلقية السائدة في الدولة المعادية المحتلة من قبل القوات الأمريكية ،وحماية المدنيين والممتلكات الخاصة، ولا يتعارض

[1] إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني**، الجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 ص33

[2] سلوان جابر هشام، **حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ط 1، 2013، ص21 .

ذلك مع حق الدولة الغازية في فرض ضرائب على المواطنين وإجبارهم على إيجاد أماكن لإيواء جنود الاحتلال، والاستيلاء مؤقتا من اجل الاستخدامات الحربية، على المنازل والكنائس والسفن.

5. جواز الاستيلاء على المال العام للدولة المهزومة الواقعة تحت سيطرت الاحتلال[1].

6. تحريم أعمال العنف ضد المدنيين في الأراضي المحتلة، وتحريم أعمال السرقة والنهب والاغتصاب وقطع الأطراف، وتخضع هذه الجرائم لعقوبة الإعدام ولعقوبات صارمة.

7. لا يجوز للضباط والجنود الأمريكيين استخدام سلطاتهم في الدولة المحتلة للحصول على مكاسب شخصية، حتى ولو كانت في إطار التعامل التجاري المشروع ، وعقوبة ذلك الطرد من الخدمة، أو إنزال عقوبات أخرى تتناسب وطبيعة الجرم المرتكب.

8. تحريم نظام الرق والاستعباد، المناقض لمبادئ القانون الطبيعي وشرائع الأمم، وفي حال فرار فرد من دولة في حالة حرب مع الولايات المتحدة تبيح نظام الرق فانه يصبح حرا بمجرد وقوعه تحت سلطة القوات الأميركية وحمايتها.

9. تحريم استخدام السموم في الحروب، سواء أوضعت في أبار المياه، أم في الطعام، أم في الأسلحة.

المطلب الثاني : قواعد سير الحرب في قانون ليبر.

خلال الحرب الأهلية الأمريكية، واجه الجنود عددا من المعضلات الأخلاقية، وكان ليبر قد عرف بعضا منها، من تجربته الخاصة زمن الحرب الأوربية، وبينما كان يبحث عن احد أبنائه، الذي كان مصابا في "فورت دونلسون"،التقى "ليبر" بالجنرال الاتحادي "هنري هالك"،الذي كان محاميا في الحياة المدنية، كلما طالت الحرب، كلما أصبحت أكثر إزعاجا معاملة الجواسيس، [2] ومقاتلي العصابات، والمتعاطفين مع المدنيين، وكذلك معاملة العبيد الهاربين، الذين منعوا العودة إلى مالكيهم، وبعد أن أصبح هالك جنرالا

[1] عمر سعد الله، **قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 324 .

[2] اسم هذا القانون أو التعليمات انعكاس لصاحبها ، الباحث القانوني الألماني ، والفيلسوف السياسي، والأستاذ بكلية كولومبيا، فرانسيس ليبر.

عاما، طلب وجهات نظر ليبر، وقد رد الأستاذ بتقرير"زمر العصابات معتبرة بالرجوع إلى القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب"، وقد أمر هالك بطبعها في 5000 نسخة.

الفرع الأول: معايير قانون ليبر: يدون قانون "ليبر" قواعد ومبادئ عرفية، فيحدد كيف يتصرف الجنود في زمن الحرب، وخضوع التصرفات للقضاء العسكري، وكيفية معاملة الجواسيس والفارين وأسرى الحرب، ونعرض فيما يلي لبعض قواعده ومبادئه:

أولا: حظر القتل والتعذيب

يؤكد قانون ليبر على احترام الإنسانية في الحرب، وعلى التعامل بأخلاق مع السكان في المناطق المحتلة ، فلقد كان أول قانون محدد ينهي بصراحة عن انعدام الرحمة مع العدو، "أي قتل أسرى الحرب"، إلا عندما يكون الاحتفاظ بهؤلاء الأسرى مهددا لبقاء الوحدة ، لقد حرمت استخدام السموم، مشيرا إلى أن استخدامها يضع القوة التي تستخدمها، خارج حظيرة الأمم والشعوب المتحضرة تماما، كما حضرت التعذيب لانتزاع الاعترافات ووصفت حقوق وواجبات أسرى الحرب والقوات الآسرة، كما وصف حالة الحرب، وحالة الأراضي المحتلة، وغايات الحرب، وناقش الوسائل المسموح بها وغير المسموح بها لتحقيق تلك الغايات، وناقش أيضا طبيعة الدول و السيادات و التمردات، والثورات والحروب، وعلى هذا النحو، فانه يعتبر على نطاق واسع، الحيثية المكتوبة الأولى في القانون العرفي للحرب، في القوة بين الأمم والشعوب المتحضرة منذ زمن طويل ومقدمة لاتفاقيات لاهاي لعام 1907 والتي هي إعادة صياغة على أساس اتفاقيات للقانون العرفي للحرب[1].

ثانيا: عدم التمييز بين المقاتلين

تعامل قانون ليبر بتكليف من إدارة لينكولن مع أزمة تفجرت بتحرير العبيد، حيث أصرت الولايات الكونفدرالية على اعتباره انتهاكا للقواعد العرفية مثل "جيفرسون ديفيس Jefferson Davis " قد أعلنوا أن الجنوب سيتعامل مع جنود الاتحاد السود كمجرمين، وليس كجنود، فيكونون هدفا للإعدام أو إعادة الاستعباد عند القبض عليهم.

[1] انظر مقالة بعنوان، **كود ليبر Lieber Code موقع** :– http;//doorybook.blogspot.com/2015 08/ lieber cod.html.

ولذلك دافع قانون ليبر عن قانونية التحرير، بموجب قوانين الحرب، وأصر على أن تلك القوانين نفسها تحظر التميز على أساس اللون بين المقاتلين، يقول احد الكتاب مؤخرا إن اجتماع التحرير ومشكلة جنود الاتحاد السود في قانون ليبر، كانت من التقارب بحيث انه ينبغي أن يدعى قانون ليبر باسم لينكولن قانون لأنه كان جزء لا يتجزأ من أهم قرار في رئاسة لينكولن.

ثالثا: إعدام الجواسيس والمخربين

في حال انتهاك العدو لقوانين الحرب، يسمح قانون لجنود المشاة بالانتقام من أسرى العدو الذين يقبض عليهم، كما يجيز لجنود المشاة إعدام الجواسيس والمخربين، والجنود غير النظاميين، وقوات حرب العصابات، إذا امسكوا أثناء تنفيذ مهماتهم، وقد ألغيت هذه الممارسات لاحقا في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة عام 1949 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، التي شهدت هذه الممارسات تنفذ من قبل الدول الشمولية كقاعدة وليس كاستثناء.

لقد عكست هذه الشروط اهتمام ليبر العميق بأفكار الاستراتيجي العسكري البروسي كارفون كلاوزفيتز، كما ظهرت أيضا في واحد من أهداف قانون ليبر المركزية، والذي لم يكن مجرد الحد من الحرب، ولكن لإضفاء الشرعية على توسعها في حركة نحو التحرير وجهد حربي أكثر هجومية[1].

ومع ذلك فقانون ليبر صور علاقة متبادلة بين السكان والجيش فطالما إن السكان لا يقاومون السلطة العسكرية يجب أن يعملوا بشكل جيد وإذا انتهك السكان هذا الاتفاق، من خلال حمل السلاح، أو مساعدة حرب العصابات، يصبح المجال مفتوحا لتدابير أكثر صرامة و من بينها فرض الغرامات ومصادرة أو تدمير الممتلكات وسجن أو ترحيل المدنيين الذين يساعدون المتمردين وإعادة توطين السكان واخذ الرهائن ، واحتمال إعدام المسلحين الذين فشلوا في إطاعة قوانين الحرب، ويأذن قانون ليبر بإطلاق النار على أي شخص في مدى الرؤية لا يرتدي الزى العسكري، وكذلك على أولئك الذين يرتكبون، أو يسعون إلى ارتكاب أعمال تخريب.

الفرع الثاني: المبادئ الإنسانية

وهذه صياغة أخرى لقواعد قانون ليبر بأكثر تفصيل .

[1] عمر سعد الله، **قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص، 328 .

يعد قانون " ليبر" نموذج للتعليمات الصادرة للجيوش المتحاربة والذي يمثل احد الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، حيث تضمن بعض القواعد والمبادئ الإنسانية التي تعتني بالأشخاص خارج إطار العمليات العدائية العسكرية والتي ساعدت على تطور العرف الدولي في هذا المجال وهي [1]:

أولا: مبدأ التفرقة بين من يحملون السلاح ويشاركون في الحرب وبين الأبرياء الذين لا يشاركون في القتال أصلا، الذي تمخض عنه لاحقا مبدأ من أهم مبادئ قانون الحرب وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، هذا الأخير الذي عرف جذوره التاريخية في بعض الممارسات التي عرفتها الحضارات القديمة، وكرسته فيما بعد الديانات السماوية في تلطيفها للحرب و أنسنتها، وقد جاء في هذا المبدأ في قانون ليبر بصيغة "التفرقة بين المواطنين المدنيين للدولة العدو وبين الدولة العدو ذاتها"[2] .

وقد استقر هذا المبدأ في قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر كمبدأ وقائي يحكم سير العمليات العدائية ويقوم على التمييز بين الأشخاص المشتركين وغير المشتركين بالنزاع في الاستهداف وفي الحماية، انطلاقا من ذلك بدا الحديث ع ن ضرورة تقييم أداء مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصا النزاعات المسلحة المعاصرة، وأصبح من الضروري إيجاد الحد الفاصل بين صفة الشخص المقاتل وصفة الشخص غير المشترك في القتال، هذا الحد الذي بقي غامضا وغير واضح في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية المعاصرة، حيث ظهرت العديد م التحديات والمستجدات خاصة ما يتعلق منها بوسائل وأساليب القتال والتي أدت إلى غموض وضعف أداء مبدأ التميز.

ثانيا: مبدأ عدم إلحاق الأذى بالمدنين[3]، فقد حظر قانون ليبر قطعيا إلحاق الأذى بالسكان المدنين واعتبر قتل هؤلاء امرأ استثنائيا جدا، ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل، بل إلى التعذيب والعقوبات البدنية، وبتر للأعضاء، ويشمل أيضا أي إجراءات وحشية أخرى ضد المدنيين، فالقانون يحرم إيقاع الموت نتيجة للقتل العمد، أو الإهمال في رعاية المدنيين والقتل العمد الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين محرم، لان القتل الفردي إنكار لحق الحياة على جماعة معينة ، وبالتالي مهد قانون ليبر ليعتمد هذا المبدأ فيما بعد في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الأجناس.

---

[1] إسماعيل عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص 35 .

[2] المادة 22 من قانون ليبر

[3] المادة 23 من قانون ليبر

ثالثا: مبدأ إعلام العدو بالأماكن التي سيتم تدميرها في الحرب، فقد اقر قانون ليبر للقادة أن يعلموا عدوهم بالأماكن التي سوف يتم تدميرها في إطار حماية للمدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، وهو ما مهد للمطالبة بتوجيه العمليات القتالية ضد المقاتلين فقط، واعتماد اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 [1].

رابعا: إقرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بواجبها نحو حماية المبادئ الدينية والخلقية السائدة في الدولة المعادية المحتلة أراضيها بواسطة القوات الأمريكية، كما تضمن حماية الممتلكات الخاصة ، والسكان المدنيين وبصفة خاصة النساء، واعتبار ذلك يدخل في إطار الشؤون المقدسة الداخلية للدولة المحتلة أراضيها[2].

خامسا: الاعتراف بالاستيلاء على المال العام للدولة المهزومة، أجاز قانون ليبر للدولة المنتصرة الاستيلاء على المال العام للدولة المهزومة الواقعة تحت الاحتلال، وله أن يصادر هذه الممتلكات لمصلحته الخاصة وملحقاتها وريعها وتعليقها مؤقتا حتى نهاية الحرب .[3] ويأتي ذلك في سياق حق المنتصر في الاستيلاء على أموال وممتلكات سكان الطرف المعتدي، وهي قاعدة عرفية قديمة، إما في الوقت الحاضر فلا يجوز الاستيلاء على المال العام إلا إذا لازما لسد احتياجات المدنيين في الإقليم المحتل، فيحظر على سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة الاستيلاء على المواد الغذائية الموجودة في الإقليم، إلا لحاجة قوات الاحتلال، وبشروط ألا يؤثر ذلك على احتياجات المدنيين بالنسبة لهذه المواد، إضافة إلى دفع قيمة معقولة لما تستولي عليه من بضائع.

سادسا: تحريم أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين الذين يعيشون على ارض تم غزوها من القوات الأمريكية، مثل تدمير الممتلكات بدون أوامر من القادة ، وكذلك أعمال السرقة والنهب، وأعمال الاغتصاب وإحداث الجروح وقطع الأطراف ، وتخضع هذه الجرائم لعقوبة الإعدام أو لعقوبات صارمة أخرى تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب[4].

---

[1] المادة 19 من قانون ليبر.

[2] المادة 37 من قانون ليبر.

[3] المادة 31 من قانون ليبر.

[4] المادة 44 من قانون ليبر.

سابعا: كما لا يجوز للضباط والجنود الأمريكان أن يستخدموا سلطاتهم أو وضعهم الوظيفي في الدولة المحتلة للحصول على مكاسب شخصية، وإذا تم ذلك تعرضوا للعقاب بالفصل من الخدمة، وعند التكرار تكون العقوبة في إطار طبيعة الجرم المرتكب[1].

ثامنا: حظر العبودية والرق، يقصد بالعبودية أو الرق امتلاك الإنسان للإنسان، وكون الرقيق مملوكا لسيده فهو نوع من الأشغال الشاقة القسرية طوال الحياة للعبيد، حيث يعملون بالصخرة القهرية في الأعمال الشاقة والحروب، وكانت ملكيتهم تعود للأشخاص الذين يستعبدونهم ، وطبقا لقانون ليبر لا تجوز عبودية الأشخاص المدنيين أثناء الحروب، لتعارض ذلك مع مبادئ القانون الطبيعي، وقانون الأمم، واعتبر نظام الرق والعبودية نظاما وثنيا ومخالفا للمبادئ الإنسانية في الحرب[2].

تاسعا: حظر استخدام السموم كسلاح فعلي في الحرب، فقد تضمن قانون ليبر هذا المبدأ، والذي يمثل ثورة تكنولوجية بمنظور الحاضر، لان استخدامها على أي صورة كانت، سواء وضعت في أبار المياه أو الطعام أو الأسلحة يؤدي إلى القتل المتعمد، ونشر للأمراض، ولذلك وصف هذه الأفعال بأنها خارجة عن قانون وعادات الحرب، وبالتالي حظر على القوات الأمريكية استخدام السموم لدرء المخاطر المحتملة على الإنسان[3].

ومن ثم يمكن القول أن هذا القانون هو أول محاولة جادة لتقنين قوانين وعادات الحرب، وشكلت جميع قواعده ومبادئه في النهاية حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، وانه حمل اسم الأستاذ الذي قام بصياغته، وهو الأستاذ فرانسيس ليبر الأستاذ بكلية كولومبيا، حيث قام بإعداده بعد مراجعته وتنقيحه مع مجموعة من القادة والضباط الأمريكيين، وتم التصديق عليه من الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت أبراهام لنكولن في 24 ابريل1864 إبان الحرب الأهلية الأمريكية[4].

---

[1] المادة 46 من قانون ليبر.

[2] المادة 42 من قانون ليبر.

[3] المادة 70 من قانون ليبر.

[4] عبد الغني عبد الحميد محمود، **القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية،1991 ، ص33

ملخص الفصل الأول:

وفي ختام جولتنا البسيطة التي حاولنا من خلالها إبراز الدور الكبير الذي أداه هؤلاء الرواد في مجال القانون الدولي الإنساني وكما اشرنا سابقا على رأسهم السويسري هنري دونان الذي كان له الفضل أو بالأحرى كان له الحظ الأوفر في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطرقنا بالتفصيل إلى الدور الريادي الذي لعبه خاصة بعدما وقف شاهدا على المجزرة التي أحدثتها معركة سولفرينو سنة 1859 في ايطاليا بين جنود نابليون الثالث الفرنسي، وجيوش مكسيمليان النمساوي وما أحدثته هذه الحرب المدمرة، والآثار التي كان يشهدها على الجرحى الذين يموتون دون إسعاف وهم يستنجدون، مما أثار إنسانيته وبدا دعوته العفوية بضرورة العناية بضحايا الحرب بغض النظر عن انتماؤهم، هذه الأعمال التي قام بها هنري دونان كللت بالنجاح عام 1863 بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد قدم اقتراحين كان سببا كبيرا في انتشار أفكاره التي لاقت رواجا كبيرا

– **الأول:** كان إعلان أن خدمات الجيش الطبية المحايدة، ومنحها شعارا مميزا يمكنها أن تؤدي وظيفتها في ارض المعركة، وكان ذلك هو أساس القانون الدولي.

– **الثاني:** إنشاء جمعيات إغاثة طوعية في وقت السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية في وقت الحرب، وكان ذلك هو منشأ حركة الصليب الأحمر.

ومن الرواد الذين تركوا بصمتهم في هذا القانون، نجد الأستاذ والقانوني الألماني اللاجئ فرانسيس ليبر والتي ظهرت مدونته إبان الحرب الأهلية الأمريكية بمساعدة الضباط والقادة الأمريكان، الذين كان لهم فضل كبير في تقنين قواعد الحرب والتي كان من أهمها حظر القتل والتعذيب، عدم التمييز بين المقاتلين، إعدام الجواسيس والمخربين.

دون أن ننسى روادا لم يكتب لهم التاريخ في هذا المجال لكن مساهمتهم كانت كبيرة وجليلة جدا، فمن الرواد العرب كان العالم عبد الرحمان الاوزاعي، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومن الأجانب كان الفيلسوف الفرنسي،جان جاك روسو، والهولندي غروسيوس، وكذلك القانوني الروسي دومارتنس، الذين قاموا بتقنين قواعد الحرب البرية والبحرية، وساهموا مساهمة كبيرة في وضع نظرية متماسكة للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني:

ريادة الأمير عبد القادر للقانون الدولي الإنساني

اجمع الكثير من الباحثين في الملتقى الدولي للقانون الدولي الإنساني تحت رعاية الأمم المتحدة حول مساهمة الأمير عبد القادر في ريادته وتأسيسه لهذا القانون ، بخلاف باحثين آخرين الذين يرجعون الفضل في تأسيسه إلى(هنري دونان)، ومنهم الأستاذة "ساندرا سنجر " مديرة جمعية الصليب الأحمر البريطاني.

لقد تميز الملتقى الذي نظمته الأمم المتحدة بحضور مكثف من حماة هذا القانون، وبإشادة كثير من المتدخلين بالدور الريادي للأمير في مجال القانون الدولي الإنساني وتجدر الإشارة إلى بعض الآراء، التي نوجزها كما يلي: قال رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاكوب كيلنبيرغر مثلا في احد أعوانه الذي قدم رسالة باسمه جاء فيها " أن من الخطأ اعتبار أن بداية القانون الدولي الإنساني بدأت مع معاهدات جنيف"**إذا أشار رئيس اللجنة الدولية في بحث مفصل إلى أن روادا أسهموا في هذا المجال قبل هنري دونان من أمثال حمو رابي وصلاح الدين الأيوبي والأمير عبد القادر الجزائري، والذي قال عنها أن بعضا من القوانين التي سطرها الأمير "لم تفقد من قيمتها حتى اليوم"**[1].

وذهب السفير الجزائري في جنيف السيد إدريس الجزائري، إلى القول "الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، قام بوضع أسس القانون الدولي الإنساني منذ العام 1837 وهذا حتى قبل ظهور أفكار هنري دونان مؤسس حركة الصليب الأحمر، بل حتى إبرام معاهدة جنيف التي لم تكتمل إلا في العام 1864" .

وقد استشهد السفير الجزائري في خطابه، بما جرى سنة1841 من تبادل بين الأمير وأسقف الجزائر ديبوش عندما طلب هذا الأخير من الأمير إطلاق سراح احد السجناء فرد عليه الأمير بالقول "**لقد كان أجدى بك، بوصفك لي عبد الإله وصديق الإنسان ليس فقط أن تطلب مني إطلاق أسير واحد بل أن أطلق سراح كل الأسرى المسيحيين**"[2].

وبالمناسبة نفسها، أوضح الرئيس بوتفليقة في خطاب موجه للملتقى المشاركة المباشرة للأمير في تأسيس القانون الإنساني بقوله " **انه لاشرف لنا معشر الجزائريين أن يتم إشراك واحد من أبناء الجزائر البررة مع**

[1] Htpp://www.wmascara.gov.dz/Emir/Emirhtpp//www.alhiwar.net/vb/showthred

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، مرجع سابق، ص100 .

مواطن مرموق من مدينة كالفن هنري دونان الحامل في نفسه لقسط من الجزائر، ومؤسس حركة الصليب الأحمر"[1] .

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن حياة الأمير عبد القادر.

إن الطابع الأسطوري لظهور الأمير بدا منذ نعومة أظافره فقد كانت تظهر عليه علامات خاصة ميزته عن إخوته فجعلت والده يوجه له عناية خاصة ويؤثره على غيره،وقد ظهرت هذه العناية في الثقافة والتوجيه، وكان محي الدين يتوسم فيه علامات غامضة، فقام بتحفيظه القران الكريم، وتعليم مبادئ العلوم اللغوية والدينية، ودربه على ركوب الخيل قبل بلوغ سن الرابعة عشر من عمره، وأرسله إلى مدينة وهران لإتمام تعليمه في المدرسة تحت إشراف الشيخ احمد بن خوجة، حيث واصل تعليمه فيها، حيث درس الفلسفة ودرس الفقه والحديث، كما تلقى الألفية في النحو، والسنوسية والعقائد النفسية في التوحيد، والإتقان في علوم القران.

المطلب الأول: نسبه:

هو عبد القادر بن محي الدين بن مصطفى بن محمد بن مختار بن عبد القادر ابن احمد المختار بن عبد القادر بن احمد المشهور بابن خدة بن محمد بن عبد القوي بن خالد بن يوسف بن احمد بن بشار بن محمد بن مسعود بن طاوس بن يعقوب بن عبد القوي بن احمد بن محمد بن إدريس الأصغر ابن إدريس الأكبر بن عبد الله المحصن بن حسن المثنى بن حسن السبط بن علي بن أبي طالب، وأمه فاطمة الزهراء بنت سيد الوجود محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد كانت أسرة الأمير تعتز بامتداد حلقاتها إلى هذا المعدن الشريف، ففي القرن الثامن عشر هاجر إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى ابن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلى المغرب هاربا من بطش العباسيين، وانشأ دولة الادارسة وعاصمتها فاس، ودام حكمها حتى النصف الثاني من القرن الثاني عشر، وبعد أن سكنت بعض سلالات العائلة الكبيرة الأندلس انتقل احد أجداده

[1] إشارة الرئيس بوتفليقة إلى الرجل التي كانت له مبادرة إنسانية اثر زيارته ميدان معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا، والكتاب الذي نشره عام 1862 تحت عنوان "تذكار سولفرينو"

عبد القوي الأول في نهاية القرن الخامس عشر بعد سقوطها عام 1492 م، واستقر بقلعة بني حماد قرب سطيف[1].

وذكر محمد الجوزي أن عبد القادر بن احمد المعروف بابن خده كان حاكما لمناطق غريس، عالما مهيبا فقيها ،تولى الرئاسة بعد موت من خلفهم من أجداده الادارسة وألف كتبا كثيرة وتوفي رحمه الله في القرن العاشر للهجرة وإما جده مصطفى فقد أسس الزاوية القادرية، نسبة إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني بعد أن زار مدينة بغداد عام 1791 م واشتهرت أسرته بالورع، وكانت قدوة للناس في الجهاد والعلم ، وتوفي جده مصطفى بعين غزالة قرب مدينة درنة في إقليم برقة شرق ليبيا عام 1797 عند عودته من الحج، ودفن في نفس المكان وما يزال قبره معروفا إلى الآن.

ولد والده محي الدين بقرية القيطنة عام 1772 م ودرس على يد أبيه مصطفى وورث عنه مشيخة الزاوية القادرية، واشتهر والده بسداد الرأي وغزارة العلم، وقاوم ظلم بايات الغرب الجزائري منذ عهد علي قارة الذي حكم من عام 1812 إلى 1817 م، وأخرهم حسن بن موسى الذي حكم من 1827 م الى1830 م[2].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد الأمير عبد القادر يوم 23 رجب هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 1807 في قرية القنيطرة، وأمه السيدة بنت عبد القادر ابن خدة وهي تنحدر من بيت علم وتقوى، من أولاد سيدي عمر بن دوحة.

تلقى دراسته الابتدائية في مسقط رأسه تحت إشراف والده، الذي بذل قصارى جهده ولم يدخر جهدا في سبيل ذلك، فاخذ عنه القراءة والكتابة وأتقنها في سن مبكرة جدا، ولفت نظر والده ذكاؤه ونبوغه، وختم القران الكريم قبل أن يبلغ الحادي عشر، وأصبح فارسا يشار إليه وبرع في تلقي العلوم التاريخية والفلسفية والفقهية، وتعلم مبادئ شتى في العلوم اللغوية والشرعية ونال درجة الطالب، وكلف بتحفيظ القران للأطفال وإلقاء الدروس والتفسير في الزاوية ومن اجل إتمام دراسته سافر عام 1821 م إلى مدينة أرزيو الساحلية

[1] علي محمد الصلابي، **الأمير عبد القادر قائد رباني ومجاهد إسلامي**، دار العزة والكرامة للكتاب، ط الأولى 2015 ، ص 103 .

[2] يحي بوعزيز، **سيرة الأمير عبد القادر وجهاده**، دار البصائر للنشر والتوزيع، طبعة خاصة الجزائر، 2009، ص 50 .

التي تقع شمال مدينة معسكر على بعد حوالي سبعين كيلومتر وذلك على يد القاضي الشيخ احمد بن الطاهر البطيوي، الذي كان مشهورا بغزارة العلم وسعة الاطلاع، وبعدها رحل إلى مدينة وهران إلى مدرسة العالم الفقيه احمد بن خوجة، صاحب رائعة در الأعيان في أخيار وهران، وتوسع في المعارف اللغوية والفقهية والنحو والبيان والفلسفة والمنطق وصقل ملكاته الأدبية والشعرية واجتهد في حضور حلقات العلم لعلماء وهران مثل الشيخ مصطفى الهاشمي والشيخ بن نقريد [1]، وقضى عامين كاملين في هذه الرحلة العلمية ثم عاد إلى مسقط رأسه وتزوج بابنة عمه الآنسة خيرة بنت أبي طالب عام 1823 م وأقام في القيطنة معلما.

المبحث الثاني: التجرد للمقاومة والاحتلال

حدث بعد الاحتلال الفرنسي لوهران، أن شرع الأهالي والعلماء في هذه المدينة في البحث لهم عن زعيم يأخذ اللواء ويبايعونه على الجهاد تحت قيادته، واستقر الرأي على محي الدين وعرضوا عليه الأمر ولكن الرجل اعتذر عن الإمارة، وقبل قيادة الجهاد، واشترك معه ابنه عبد القادر في العمليات القتالية ضد الجيش الفرنسي بجيش بلغ تعداده 1500 مقاتل، وكان الهجوم يوم 17 ابريل 1982 في ضواحي وهران واظهر فيه الأمير تحد كبير للجنرال قائد قوات وهران للجلاء من المدينة أو الخروج للقتال، لكن القائد الفرنسي التزم الصمت، وازدادت شوكة عبد القادر في الهجوم الذي شنه على القوات الفرنسية مع والده في 03 مايو 1832 التي كانت تعسكر في وهران حيث ابلي فيها الأمير بلاء حسنا بالرغم من إصابة حصانه بثمان ضربات من حراب العدو وبرصاصة نالته في أذنيه، وفي اليوم التالي اشترك مع والده في مهاجمة حصن سانت فيليب، الذي كان عبارة عن حامية فرنسية موجودة في وهران[2].

المطلب الأول: وضوح في الرؤية

من الملامح الجديدة في حياة عبد القادر، انه لما كان والده محيي الدين قد رضى بمسؤولية القيادة العسكرية، التفت الجموع حول والد الأمير، وخاصة انه حقق انتصارات على العدو، وقد كان عبد القادر على رأس الجيش في كثير من هذه الانتصارات كما اشرنا، فاقترح الوالد أن يتقدم "**عبد القادر**" إلى قيادة

[1] علي محمد الصلابي، **مرجع سابق** ص105 .

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، مرجع سابق، ص68 .

الجيش ، فقبل الحاضرون، وقبل الشاب تحمل هذه المسؤولية، ومهما يكن فقد تولى الأمير مسؤولية قيادة المقاومة الجزائرية وعمره أربع وعشرون سنة، واستعان في تحمل هذه المسؤولية بممثلين غير أكفاء، وبشخصيات غامضة، واستمع إليها، كاليهودي ابن دوران والمرتد المغامر ليون روش، لكن صغر سنه وحسن نيته لم يحل دون نجاحه في فرض طاعته على أغلبية القبائل، وجعل الفرنسيين يعيدون ضبط صفوفهم، ويعنون قادا عسكريا جديدا على وهران، وهو الجنرال دو ميشال الذي تولى مهام منصبه في 23 ابريل 1833 بدلا من الجنرال بواييه الذي عين في منصب أخر[1].

المطلب الثاني: أعراف البيعة

بعد اعتذار السيد محي الدين من الأهالي والقبائل على بيعته للجهاد في سبيل الله لكبر سنه، ودفع المواطنين للتفكير في مبايعة ابنه عبد القادر لقناعتهم بقدرته على ذلك واتفق مع الأهالي على موعد لعقد البيعة وكان ذلك صباح يوم الاثنين 13 رجب 1248 هـ/الموافق للسابع والعشرين من شهر نوفمبر 1832 م .

اقترحوا عليه أن يكون "**سلطان**" ولكنه اختار لقب "**الأمير**" وبذلك خرج إلى الوجود "الأمير عبد القادر ناصر الدين بن محيي الدين الحسيني ".

وحمل نص البيعة الذي حرره السيد علي أبي طالب عم الأمير عبد القادر "وبعد البيعة للإمام المعظم والأمير الجليل ابن أخينا السيد عبد القادر بن محي الدين أيد الله بهما الدين وأعانهما على القيام بأمور أهله بايعناه على السمع والطاعة وامتثال الأمر ولو في ولد الواحد منا، أو نفسه وقدمنا نفسه على أنفسنا وحقه على حقوقنا "[2].

وقد وقع الأعيان والعلماء وزعماء القبائل الشرقية والغربية الذين شهدوا البيعة على الصك الذي سجلت فيه إثباتا لشهادتهم على هذا الحدث التاريخي ومنهم، عطاف وسنجاس وبنو القصير ومرابطو بجاية وجميع بنو خديد وبنو العباس وعكرمة وفليتة والمطاملية ومجاهر والبرجية والدوائر والزمالة والغرابة واليعقوبية

[1] ناصر الدين سعيدوني، **عصر الأمير عبد القادر الجزائري**، مكتبة الإسكندرية، 2000 ص 159.

[2] شارلز هنري تشرشل، **حياة الأمير عبد القادر**، ترجمة أبو القاسم سعد الله، دار الرائد الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2009، ص 86 .

وخيموا في مناطق غريس حول شجرة الدر دار وكان يجلس في ظلها بصدر المكان محيي الدين بطلعته الوقور ولباسه الجزائري وحوله جميع أفراد عائلته من إخوة وأولاد عم وأبناء.

هذه الشجرة الموغلة في القدم كانت حتى الماضي البعيد مركزا للاجتماعات والتشاور[1].

مكان التوقيع على نص المبايعة ، قبل مغادرة تلك الجموع المكان وقف الشريف محيي الدين فيهم إماما وصلى صلاة العصر، وبعدان صلى ركعتين صلاة الاستخارة، اقترح أن يكون التوقيع على نص المبايعة في مسجد الحسن في عين البيضاء، فوافق الجميع .

خطبة الأمير في الجموع ونص البيعة:

خاطب الأمير زعماء القبائل وممثلي العشائر والعلماء بعد [2]:

" **بسم الله الرحمان الرحيم** " والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد:

إنني لست أفضلكم خلقا وشجاعة وحكمة، ولم يخطر لي هذا المنصب يوما ولكن أجبرت عليه كما تعلمون فهو مسؤولية أمام الله وأمامكم، أرجو منه تعالى التوفيق والعون، لتطهير البلاد من الغزاة، ورفع راية الإسلام عالية في سماء بلادنا، فالإسلام هو الذي وحد قبائلنا بعد شتات وجعلها قوة لا تقهر، تدفعنا إلى ميادين المجد والشرف، وجعلنا إخوة يحب احدنا لأخيه ما يحب لنفسه، ولا فرق بين عربي وأعجمي ولا ابيض ولا اسود إلا بالتقوى، وأمرنا بالعدل والمساواة، وإذا عدنا إلى التاريخ نجد كل من دخل هذه البلاد غازيا من رومان ووندال و أسبان هزمتهم قوة باس وشجاعة الأجداد، وكان هدف غزوهم لبلادنا إخضاع شعوبنا وإذلالها ونهب خيرات بلادنا لزيادة رفاهية شعوبهم، والذين حالف النصر أعلامهم من الفاتحين حملوا إلى هذه البلاد حضارة الاهية، وشيدوا صروحا من القيم باقية إلى الأبد، لا ينب معينها ودخلوا هذه البلاد لتكون دعوة الإسلام حرة فيها، وشيدوا مدنا راقية لا تزال أثارها تشهد عليها في مدننا في فاس وقرطبة وغرناطة واشبيلية وفي وهران وقسنطينة، إخوتي في الإسلام أيها السادة زعماء القبائل والعلماء أيها المجاهدون من أبناء هذا الوطن العظيم ! سنكون أقوياء، سندافع عن الراية والرسالة التي

[1] علي محمد الصلابي، **مرجع سابق**، ص 112 .

[2] علي محمد الصلابي، **مرجع سابق**، ص 114 .

حملها لنا طارق بن زياد وموسى بن نصير، وسيظل ارتباطنا وثيقا بدولة الخلافة العثمانية ارتباطا روحيا بنظامها الإسلامي، ولن نكون جاحدين لأعمال الأخيار من الولاة في خدمة الإسلام ومحاربتهم لقوى الشر في بلادنا ولن تخرج دولتنا عن طاعة الخليفة، ولن نكون عونا لأعدائها عليها، وكما قال والدي لهذا المنصب الذي اخترتموني له لن يكون متوارثا، وارفض لقب سلطان أو ملك " **حسبي الله لا اله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم** "[1]، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لاقت هذه الخطبة حماسا منقطع النظير من جموع الحاضرين،وضج المسجد بأصوات الرجـال" **الله اكبر**"

ثم نهض العالم الفقيه محمد بن حوا، وكان يرتدي الثوب الجزائري وفوقه البرنس الأبيض وعلى رأسه العمامة البيضاء، وقرأ نص المبايعة:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله أجمعين، بعد مبايعة الإمام الجليل الشريف محيي الدين، وتنازله عنها لولده عبد القادر بن محيي الدين، أحيا الله بهما الدين، وأعانهما على القيام بإعلاء كلمته، واهلك بدولتهم أهل البغي والفساد والغزاة المعتدين، نحن جميعا علماء غريس وأشرافها وما جاورها وزعماء قبائل العباس والخالدي والإبراهيمي والحساني والعوفي والجعفري والربجي والشقراني والزلامطة ومغراوة وبني السيد وحق الخلوية والمشارف وكافة أهل واد الحمام وزعماء الدوائر والزمالة وبني خويدم وعكرمة وفلقية والمفالحية والغراية والحساسة وأولاد الشريف وصدامه وكل من حضر هذه البيعة، نبايع أبا المكارم ناصر الدين عبد القادر بن محيي الدين صاحب الفضل المجاهد الشجاع ذا النسب الشريف قامع أعداء الله الظالمين، أيده الله بنصره، نبايعه على الجهاد والحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وعلى الطاعة، ونصرة الله في السراء والضراء، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه وخسر يومه وأمسه والله الموفق.

وخرجت الجموع متفائلة مستبشرة يهنئ بعضهم بعضا[2].

[1] سورة التوبة (الآية 129).

[2] علي محمد الصلابي، **مرجع سابق**، ص 116 .

المطلب الثالث :الإطار العرفي للمقاومة

تعرضت الكثير من الكتابات التاريخية والخطب السياسية لممارسة الأمير عبد القادر في مجال العمل الإنساني، طيلة فترة التي قضاها في مقاومة الاحتلال الفرنسي إلي استمرت مدة خمسة عشر سنة ، والسؤال الذي يطرح وبإلحاح شديد مما استمد سياسته وإستراتجيته في العمل الإنساني أثناء المقاومة المسلحة؟.[1]

يمكن القول انه استمدها من الأعراف الدولية، التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، ونعتقد انه استمد أفكاره وممارسته مما يلي :

الفرع الأول: آداب الحرب :

استند الأمير عبد القادر على ما يعرف لدى الفقه الإسلامي بآداب الحرب في الإسلام، ودافع عنها ،لأنه كان مقتنعا بها وبعدالة قضيته.

أولا: مفهوم آداب الحرب

المقصود بكلمة "آداب " في اصطلاح فقهاء الإسلام وغيرهم هو ما يعبر عنه اليوم بـ"أخلاقيات"، التي تعني بيان الوجه الأفضل في كل سلوك والحث عليه، وعندما يتعلق الأمر بالحرب فتعني كلمة الآداب الأخلاق والقيم والإنسانية التي تصون المدنيين وأموالهم وحسن معاملة الأسرى، وآداب النصر، وآداب الهزيمة، والصلح والأمان، أي كل ما يتعلق بتصرفات المسلمين أثناء الحرب مع الكفار، مثل من يقتل ومن لا يقتلوا ما يجوز إتلافه وما لا يجوز.....الخ.

ومن هنا فآداب الحرب قائمة على الأخلاق والقيم والإنسانية وتعتبر الأخلاق سياج للسلوك الإنساني في معاملة ضحايا الحروب، حيث يلزم الإسلام أتباعه بتوخي الخلق الكريم في معاملة أعدائهم إذا ما وقعوا في الأسر أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح، حيث يحظر الإجهاز على الجريح أو تعذيبه.[2]

---

[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، مرجع سرابق، ص 74 .

[2] عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي، لحقوق الإنسان، 1997 ص 10.

واستقى الأمير هذه الآداب من القران الكريم ومن أقوال وسلوك النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، كنهي الرسول – ص– عن قتل فئات معينة، كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع، وما جاء في خطبة للخليفة الأول ابوبكر الصديق التي وضع فيها إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632م)أسس أحكام القتال على هذا النحو "أيها الناس قفوا أوصيك بعشر فحفظوها عني، لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بانية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاكروا اسم الله عليه، كل تتبع من قول عمر بن الخطاب لجند من المسلمين، لا تغلو (لا تخونوا، لا تسرقوا من الغنيمة) ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين " ويعلم ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أنهم عندما مروا على امرأة مقتولة فوقف رسول الله –ص– ثم قال "ما كانت هذه لتقتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال لا حدهم الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفا (أجيرا) ولا امرأة"[1].

وشكلت هذه الآداب مصدرا أخلاقيا يتوخى الخلق الكريم في معاملة المقاتلين وغير القاتلين، ولضحايا الحروب، فهو يؤدي إلى كفالة الحماية والمعاملة الإنسانية لهؤلاء، وتنهي عن قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم ممن لا يشارك في الأعمال العدائية ضد المسلمين.

ثانيا: احترام آداب الحرب[2]

ما يبدو قاطعا، أن الأمير عبد القادر قد اهتدى بآداب الحرب في الإسلام، فقد قضى بناء عليها بحظر التعذيب وغيره وإساءة المعاملة، وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة، وحرم قتل النساء والأطفال وكبار السن والرهبان لعدم اشتراكهم في القتال، ولا يحدث بهؤلاء أي أذى في عهده، ولو انه لم يكن أول من اخذ بآداب الحرب، فقد سبقه السلطان صلاح الدين الأيوبي إلى ذلك، حيث تذكر بعض المراجع أن له تجربة رائدة في هذا الشأن فيما يتعلق

[1] يحي بوعزيز، **مرجع سابق**، ص 62.

[2] عمر سعد الله ، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، مرجع سابق، ص 75.

بمعاملة لأسرى الحرب الصليبيين، ومما رواه مؤرخ سيرته بن شداد انه كان "يحن معاملة الأسرى ويخص البارزين منهم بحسن المعيشة وخلع الثياب عليهم، وعندما احضر الناس قتلاهم بعد المعركة، وكنت حاضرا ذلك المجلس، أكرم رحمه الله المتقدمين منهم واخلع على مقدمي العسكر الفرنسي فروة خاصة وأمر لكل واحد من الباقين بفروة خارجية لان البرد كان شديدا، وحين كانت المعركة أو الحصار تنتهي باستسلام الطرف الأخر كان ينفذ شروط الاستسلام بدقة بل ينفذها لمصلحة المستسلمين أكثر مما تتطلبه الشروط أحيانا، وحين يدفع الأسرى فدائهم يرسل من يحرسهم حتى يصلوا إلى مأمنهم .

ويمكن القول بان الأمير التزم بتلك الآداب في سياسته أثناء الحرب لكونها تعبر عن عدد من القواعد الأخلاقية التي على كل طرف في النزاع احترامها من قبل قواته، من قبيل حصانة غير المقاتلين وتحديد الضمانات اللازمة للحد من أثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وأصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه وحماية الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وتقييد الأطراف المتحاربة استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال [1].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية.

لا ينكر الكتاب صراحة، عقيدة الأمير عبد القادر في احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، إذا جازت التسمية، التي تضاهي المبادئ الحالية، ومن ثم سوف نبحث في المبادئ التي شكلت مصدرا لسياسته في الحرب .

أولا: المفهوم : تعني عبارة القانون الدولي الإنساني في الإسلام عند بعض الكتاب [2]"مجموعة الأحكام المستمدة من القران والسنة، أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة، الدولية والداخلية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب النبي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة ".

[1] Paul Azan, (1925).**LEmir Abed-el-Kader du Fanatisme musulman au patriotisme Français** ,paris, It Hachette.

[2] عبد الغني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية** ، صدر هذا الكتاب عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط1، 2000، ص 11.

ونحن نعرف هذا القانون بأنه " مجموعة قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص والممتلكات في إطار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ".

وما هو مؤكد أن هذا القانون يسبغ نفس الحماية التي أولاها القانون الدولي الإنساني المعاصر من جهة للأشخاص سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو العسكريين أو المدنيين، ومن جهة أخرى للأعيان المدنية في ظروف النزاع المسلح، كذلك يبدو أن هناك نوع من الخلاف بين هذين القانونين الأول : يتعلق بالمصادر التي تستمد منها القواعد والأحكام، فبينما تكون في القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية من الأحكام المستمدة من القران الكريم والسنة النبوية، والاجتهاد، تستمد في القانون الدولي الإنساني الوضعي من العرف والاتفاقيات الدولية، والثاني يتعلق بالمسؤولية ففي القانون الأول دنيوية وأخروية، وتكون في الثاني دنيوية فقط ، ويمكن في هذا الصدد تقسيم موضوعات هذا القانون إلى أربعة جوانب :

1. حالات مشروعية الحرب في الإسلام.
2. سلوب إعلان الحرب في الإسلام.
3. سلوك المجاهدين المسلمين في الحرب.
4. أحكام معاملة الأسرى والغنائم في الإسلام.[1]

وعلاوة على مأتم ذكره بخصوص هذه الجوانب، فهو يعالج تصرفات القائد والمقاتل المسلم أثناء الحرب مع الكفار، مثل ما روي عن النبي – ص– من انه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب .

ثانيا: المعاملة الإنسانية في الحرب.

اخذ الأمير بالمعاملة الإنسانية أثناء النزاع وهو ما تقضي به مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام ويمكن أن نشير في هذا الإطار إلى مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات .

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 19 .

1. احترام الإنسانية الذي يشكل اليوم جزاءا من القانون الدولي الإنساني ضد أعدائه، وتبرز الروايات المتواترة تطبيق الأمير لهذا العرف ممثلا في قصة عفوه عن معاقبة قبيلة بني عراش، ومنع جنوده صراحة من التعرض لنسائهم، فقال "لا تتعرضوا للحريم، أما أولئك الكلاب فعاملوهم بما يستحقون" ولقد استعمل هذا المبدأ جريا على تكريم الإسلام للإنسان كما جاء في قوله تعالى " **ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[1]

2. ضمان مقتضيات الإنسانية، وهو عرف قانوني يفرض إلا تستهدف العمليات لحربية من لا يشاركون في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال ،واستند الأمير في تطبيقه لهذا المبدأ إلى الآية الكريمة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين، وان النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة، والعرف هو "لا يجوز قتل من لا يقاتل، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها "وكذلك الشأن في غيرها[2] .

3. عدم مصادرة حقوق الأشخاص المدنيين أو العسكريين، وهو عرف طبق على امتداد التاريخ الإسلامي، وعبر عنه سلوكيات الجيوش الإسلامية بالنسبة للموتى والأسرى والمسعفين والأئمة والقضاة والنساء والأطفال والشيوخ ،فلكل هؤلاء حقوق يتعين احترامها، نذكر على سبيل المثال حق الأسير في الغذاء المذكور بوضوح في قوله تعالى " **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا** "[3].

وفي الحديث الشريف : "استوصوا بالأسرى خيرا " والعبارة على قصرها بليغة شاملة، فالحقوق تشمل الجوانب المادية والمعنوية للأسر، كما أنها واضحة في تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم التمثيل بالجثث والإجهاز على الجرحى والانتقام من الأسرى وطالبي الأمان .....الخ.

---

[1] سورة الإسراء،(الآية 70) .

[2] انظر ذلك في كتاب شارلز هنري تشرشل، **حياة الأمير عبد القادر**، ترجمة أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق 2009 ص 177 -178 .

[3] سورة الإنسان(الآية 8).

4. عدم قتل الضعفاء، [1] ويظهر تطبيق الأمير لهذا العرف رعايته في الحرب للنساء بمجرد أن يلقوا سلاحهن، فقد كن يتمتعن بالحماية والرعاية التي اقرها الإسلام لهن، فقد جاء فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب، ومن مضمون الآية الكريمة التي تقول "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** " [2] وشرح الآية أن من لا يقاتل من أهل دار الحرب لا يجوز قتله مثل النساء والصبيان ولما أضافه الإمام مالك والإمام ابوحنيفة في هذا الشأن: الأعمى والمعتوه والمقعد وأصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ولا يخالطون الناس وبما أضافه الإمام مالك من انه يجب أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ومن خيف منه شيء قتل ، ويحمي هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية فئة أخرى من الضعفاء، عبر عنها الإمام الاوزاعي في قوله :لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب ولا امرأة .

ومن ثم فان الأمير كان يستقي سلوكه من مجموعة الأعراف والقواعد والمبادئ القانونية الإسلامية الإنسانية التي تواتر العمل بها أثناء الحروب المكونة للقانون الدولي الإنساني في الإسلام، فطبقها للتخفيف من آلام المصابين وعلى من هم في حاجة إلى رعاية من العسكريين والمدنيين مع من وقع في قبضته من الفرنسيين، ويتمسك بها حتى في الأحوال غير العادية كعدم استيفاء من هم في قبضته للشروط المطلوبة في الحرب.

الفرع الثالث: الالتزام بالثقافة الجهادية:

لسنا هنا بصدد دراسة تاريخية لإلقاء الضوء على الثقافة الجهادية للأمير عبد القادر أثناء خوضه للمقاومة، ولكن لبيان مدى تأثير تلك الثقافة في مجال القانون الدولي الإنساني .

[1] هناك استثناء لهذا المبدأ، وهو إذا ما قام الضعفاء بالقتال مع أفراد القوات المسلحة ففي هذه الحالة يجز القانون الدولي الإسلامي قتلهم، وبالتالي إذا قاتلت المرأة استبيح دمها، وكذلك الشأن في غيرها من الحراث والزراع، لان الإسلام نهى عن ذلك.

[2] سورة البقرة (الآية 190) .

أولا: العلاقة بزمن الحرب.

خاض الأمير عبد القادر الحرب بروح إنسانية، وعندما ندقق في مصادر هذا السلوك نجده مستمدا من الثقافة الجهادية لديه، التي تبرز من خلال أول منشور أصدره إلى قومه عندما قال لهم " إن قبيلة كذا وقبيلة كذا، قد وافقوا بالإجماع على تعييني لإدارة حكومة بلادنا، وقد تعهدوا أن يطيعوني في السراء والضراء، وفي الرخاء والشدة، وان يقدموا حياتهم وحياة أبنائهم وأملاكهم فداء للقضية المقدسة "[1].

وساعد الأمير في ذلك ثقافته الجهادية ورصيده الديني حول قضية المقاتلين في الحرب، ووضع ومعاملة المدنيين الذين شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ووقعوا في قبضة العدو، إلا أن التساؤلات لا تزال مطروحة بشان ما الذي يشكل ثقافة الأمير في الحرب والوقت الذي تكونت لديه، وتشير بعض الحقائق بعض الحقائق التاريخية أن ثقافته الجهادية مستقاة في صغره ومن نظرته الشاملة لمصادر القانون الإسلامي أي الحديث والسنة، ويدلل على ذلك إلمامه قبل سن الخسة والعشرون بالعلوم الشرعية من فقه وحديث وسيرة نبوية وعلو القران وتفسيره وأصول التوحيد والعقيدة.[2]

ثانيا: الاستفادة من الثقافة الجهادية.

خاض الأمير أكثر من 40 معركة أمام جيوش الاحتلال، كان فيها محاربا مثاليا ومفاوضا بارعا ، وقاد شرف الدفاع عن الجزائر أمام الهجمة الاستعمارية الشرسة، ولقد برزت ثقافته الجهادية أثناء خطبه أمام الناس، حيث كان يردد فيها كثيرا كلمة الجهاد، والتزم بها طيلة فترة كفاحه ضد قوات الاحتلال، ونعتقد أن الجزائر لم تعرف قائدا عسكريا من أبنائها استعمل تلك الثقافة أكثر من الأمير، فقد خاض على أساسها معارك كثيرة من قبيل المعركة التي جرت في الخامس من أغسطس /أوت 1833، فعندما هاجم ديميشل بقوة 3000 فارس وراجل الدوائر والزمالة بالقرب من مدينة وهران، استغل الأمير تلك الثقافة خلال هذه المعركة المشحونة بالمعاملة الإنسانية، والقواعد التي تقضي بعدم الاستخدام المفرط للقوة، وبالقدر الذي تفرضه الضرورة الحربية، والتمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومعاملة جميع الأسرى معاملة إنسانية، وبلغة العصر، فان هذه الثقافة جعلت الأمير ينخرط في تطبيق أحداث قواعد القانون لدولي الإنساني، المعبر

[1] شارل هنري تشرشل، **مرجع سابق** ص 8 .

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، مرجع سابق، ص 82 .

عنها اليوم في البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والصادر عام 1977 التي نصت مادته 48 مثلا "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[1]

الفرع الرابع: القانون الدولي العرفي.

صارت حماية الأسرى وحصانة المدنيين في الحرب جزءا من القانون الدولي العرفي، وكذلك رفع معاناة الإنسان التي يتسبب فيها النزاع المسلح، وهو ما يدعونا إلى التعريف بسلوك الأمير النابع من هذا القانون

أولا: نطاق القانون الدولي العرفي

مهما قيل عن هذا القانون فانه أسهم في تنظيم النزاعات الدولية وغير الدولية، إذ تقضي قواعد كثيرة منه الامتناع عن سلوك معين ويكتسب من خلالها صفة عالمية، سواء من حيث رسالته أو من حيث إقرار الأشخاص له بهذه الصفة.[2]

وحرصا من الأمير على تطبيق قاعدة الضرورة الحربية التي تحتل موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني بداية من ديباجة إعلان " سان بترسبورغ "التي تشير إلى " ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية "وتؤكدها الفقرة الثانية من ديباجة لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها "كما أشارت لها الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها التي نصت على "الحد من الآم الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية"، وعبرت عن نفس القاعدة اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافي الأول بخصوص مواد محددة ورد فيها " الضرورات الحربية " أو ما يراد فها مثل "المقتضيات العسكرية الحتمية "أو "الضرورات الحتمية العسكرية".[3]

[1] هذه احد القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، وهي تشكل أساس قوانين الحرب وأعرافها، وتعكس صياغتها في الاتفاقيات الدولية .

[2] -chikh, Abouamrane.(2000),**LEmir Abd-el-kader résistant et humaniste** ,Alger, édit Hammouda.

[3] جون ماري هنكرتس، **دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي**، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، (ملخص)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص20 .

ثانيا: تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي :

استقى الأمير سلوكه في الحرب من الأعراف الإنسانية السائدة المعبر عنها بالقانون الدولي الإنساني العرفي ومن المبادئ القانونية التي تعامل بهام بدا المعاملة بالمثل الذي اتفق الفقهاء على إتباعه زمن الحرب التقليدية في العلاقة مع الأعداء والتزم بالقاعدة التي تحظر تحريق العدو بالنار أثناء الحرب، انطلاقا مما روي من حديث عن النبي – ص– الذي قال فيه ". ..ولا تحرقوا بالنار، فانه لا يعذب بالنار إلا رب النار "، والقاعدة التي تمنع قطع الشجر المثمر، تخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك، وعدم قتل المواشي وتحريق النخل".

وحظر حرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل وتخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم تك لعم معاقل ..الخ، ومبدأ التمييز وحظر الهجمات غير المميزة وواجب الالتزام بالحد من الخسائر المدنية ومبدأ التناسب.

وما يمكن قوله، إن الأمير استقى سياسته في الحرب من قواعد وقيم يقوم عليها القانون الدولي الإنساني اليوم، ولكن تلك المصادر اتسمت بالضبابية، فبينما شكلت أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا في هذا المجال، فان مصادر أخرى كالثقافة الجهادية والقانون العرفي قد شكلا مصدرا ثانويا، إذ لم يظهر التطبيق أحكامهم بوضوح، سيما في مجال التخطيط للهجوم، واتخاذ قرار الحرب، حماية المدنيين والمقاتلين في الحرب[1].

المبحث الثالث: إسهام الأمير في بلورة القانون الدولي الإنساني.

رغم أن الأمير عبد القادر لم يستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا انه كان يطبق هذا القانون في ممارسته، قبل أن تظهر الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، فقد طبق مبدأ (مارتنز) قبل ظهوره وهو مبدأ مقبول بشكل جيد ينص على انه عند وجود حالة لا تغطيها اتفاقية دولية يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة ومبادئ القانون الدولي المستمد من التقاليد الراسخة ومن مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام .

[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، مرجع سابق، ص84 .

وقد سبقت الإشارة إلى انه بني تصرفاته على الأعراف الدولية وأراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مجال الجهاد أو السير وآداب وأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي، ولا يمكن فهم ممارسته لحماية الجرحى والمرضى والأسرى والعاجزين عن الدفاع عن أنفسهم إلا على أساس قبوله بمبادئ القانون الدولي الإنساني، سيما وان ممارساته لم تتأثر بانتهاكات الطرف الفرنسي لهذا القانون التي ما فتئت ترتكب بانتظام ضد الجرحى والمرضى من الجزائريين وضد السكان الذين يحتاجون إلى معونة إنسانية.

ويأتي سلوك الأمير تجاه معاملة الأسرى كما أسلفنا من مرجعية الرجل في هذا الخصوص، المتمثلة في الشريعة الإسلامية والمبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام، والتي تتجلى في الرحمة والعفو والإحسان والكرامة الإنسانية والعدالة والإخوة .

وفي الإسلام قاعدة ثابتة للتصرف تجاه الأسرى وهي إما المن (إطلاق السراح) أو اخذ العوض أما بالمال أو تبادل الأسرى وهو (الفدا). قال تعالى " **حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منا بعد وإما فدا حتى تضع الحرب أوزارها**"[1].

وهكذا فان ممارسة الأمير بشان الأسرى، تنطلق من كون هؤلاء الأشخاص هم أشخاص محميين أثناء الحرب بموجب القانون الدولي الإسلامي الإنساني، وأنهم يخضعون لسلطته المباشرة أومن استنابه عليهم ،وليس لسلطة من أسروهم أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم.

المطلب الأول :المبادئ المطبقة في حربه على الاستعمار

حتى نؤكد بان الأمير كان رائدا ومؤسسا للقانون الدولي الإنساني في عهده، سوف نبرز بعض المبادئ من ممارساته خلال فترة مقاومة الاحتلال الفرنسي.

الفرع الأول:احترام حقوق الضحايا

أوضحت كتابات تاريخية عديدة أن الأمير عبد القادر طبق مبادئ القانون الدولي الإنساني على ضحايا الحرب فكفل لهم الحقوق التي يقررها لهم القانون :

[1] سورة محمد(الآية 4).

أولا: حماية الأسرى:(معاملة أسرى الحرب**)** [1] يقول شارل هنري في مؤلفه حياة الأمير عبد القادر " إن العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة التي أبداها الأمير عبد القادر نحو الأسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب، فكبار الضباط المسيحيين عليهم أن يجلسوا عند قدميه، ويتمسحوا بهما، ولاشك أن الأسرى الذين سقطوا في أيدي العرب كانوا كثير ما تعرضوا لاهانة سجانيهم القساة ولاسيما عندما يسقطون في أيدي ساخطة على الفرنسيين للآلام والمعاناة التي تعرضت لها على أيديهم، ولكن روح المعاملة الطيبة التي بثها الأمير قد حلت محل القسوة رغم أنها عمليا كانت بطيئة وهكذا تقلصت الوحشية وظهرت الرحمة وانتصرت الإنسانية "إن وصفا كهذا لا يحتاج إلى شرح، فهو يعكس ما كان يتميز به الأمير من روح إنسانية طاهرة[2].

ويذكر أن صهره الحاج مصطفى بن التهامي لما قتل 287 أسيرا فرنسيا ليلة 24 ابريل 1846 بعد أن وصلته معلومات تقول بان السلطان بعث بقوة لتحريرهم، وانه لا يريد مبادلتهم بأسرى مسلمين، ولكن عندما عاد الأمير من جرجرة والتيطري، وسمع بقتل الأسرى تألم كثيرا وكتب رسالة إلى الملك الفرنسي لويس فليب شرح له فيها الظروف التي أحاطت بقتلهم، واتهم فيها ضباط الجيش الفرنسي معتبرا إياهم السبب في ذلك المصير المؤلم وعرض عليه من جديد فكرة تحقيق تبادل الأسرى لديهم مع الأسرى المسلمين لدى الفرنسيين لكنه لم يتلقى أي جواب على ذلك ومن ثم أسرع في إطلاق سراح من كان في قبضته من الضباط الباقين.

ويأتي سلوك الأمير تجاه معاملة الأسرى كما أسلفنا من مرجعية الرجل في هذا الخصوص، المتمثلة في الشريعة الإسلامية والمبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام، التي تتجلى في الرحمة والعفو والإحسان والكرامة الإنسانية والعدالة والأخوة.

ثانيا: تلبية الحاجات الروحية للأسرى: كتب الأمير إلى أسقف مدينة الجزائر يطلب منه بحسب قول شارل هنري تشرشل بكلمات تستحق أن تكتب بالذهب إرسال قسيس إلى معسكر الأمير، مبينا انه سوف لا يحتاج إلى شيء، وسوف اعمل على أن يكون محل احترام وتبجيل لأنه سيكون له وظيفة مزدوجة

[1] المقصود بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المقاتلون النظاميون الذين يحملون السلاح أو من في حكمهم.

[2] شارل هنري تشرشل، تقديم أبو القاسم سعد الله، **مرجع سابق**، 2009 ص 261 .

وهب انه رجل دين وممثل لك، وحدد وظيفة القسيس بقوله "وسوف يصلي يوميا بالمساجين ويواسيهم وتراسل مع عائلاتهم وبذلك يكون واسطة في الحصول لهم على النقود والثياب والكتب وبعبارة أخرى كل ما قد يحتاجونه أو يرغبون فيه مما يخفف عنهم شدة الأسر، وكلما نطلبه منه عند وصوله لدينا، أن يعد وعد شرف لا يتغير بان لا يتعرض في رسالته إلى الحديث عن معسكراتي وحركاتي العسكرية".

ثالثا: حماية المدنيين : امتدت حماية الأمير إلى السكان المدنيين، فعامله بأكثر ما يقضي به القانون الدولي الإنساني اليوم، فقد حرص على تقديم الحماية العامة لهؤلاء ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية، ومنع أن يكون محلا للهجوم، وحماهم من الهجمات العشوائية التي تصيب الأهداف الفرنسية العسكرية، فمثلا لقد عامل الأمير أهل تلمسان بكل احترام بعد انتصاره عليهم، وكذلك أولئك الذين يشكون أو يحاولون أن يقاوموا سلطته من أمثال سيدي العربي، وكل المدن المحلية التي فتحت أبوابها له، والمدن التي احتلها لاحقا كمدينة أرزيو.

رابعا: حماية المرأة : كان الأمير يمنع قتل وإيذاء الضعفاء من الناس في الحرب، من ذلك حمايته للمرأة التي تقع في الأسر ، فقد كان يدعو للمحافظة على شرفها، ويدل ذلك ما كتبه المؤرخون عنه من انه كان شديد الإباء من رؤية السجينات، وفي تفكيره أن لا تصبح النساء ضحايا للحروب ويتسبب رؤيته لامرأة أسيرة في قلق دائم ، ويحكى انه ذات يوم احضر له فرسان احد خلفائه أربع فتيات كغنيمة هامة، فأدار وجهه اشمئزازا وقال في سخرية " إن الأسود تهاجم الحيوانات القوية، إما أبناء أوى فتسقط على الضعيف مزها"، ومعنى ذلك انه كان يفرق في المعاملة بين حاملي السلاح وغيرهم ويتصرف معهم وفق قواعد القانون الدولي الإسلامي التي ترسم خطا احمر في معاملة هؤلاء، عبر عنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم لجيشه "**لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة ولا تغلوا (أي لا تخونوا)لا تقتلوا أصحاب الصوامع أي (الرهبان).**

خامسا: إطعام الأسرى: أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على توفير الطعام للأسرى كما ونوعا، وان لا يقل عن الطعام الذي يتناوله أفراد جيش الدولة الآسرة، فان والدة الأمير السيدة لآلة الزهرة التي كانت تقوم بحماية كل النساء السجينات تقدم لهن الغذاء الكافي [1]، حيث تذكر بعض المصادر أنها كانت

[1] شارل هنري تشرشل، **مرجع سابق**، ص 94 –96 – 163 .

تفعل ذلك كما لو كانت عن حق وراثي، فقد أسبغت عليهن العناية واللطف وكن في كل صباح يتناولن من يديها شخصيا هدايا من الزيت والزبدة واللحم ومواد أخرى لطعامهن، وإذا أصاب إحداهن مرض فإنها تحضر لهن بحنان الأمومة الشاي والسكر والقهوة وكل شيء تظن انه يخفف عنها الألم ويوفر لها الراحة.

الفرع الثاني: احترام خصوصيات الأسير

أولا: احترام العقيدة: طبق الأمير القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بعدم إكراه أسرى العد على تغيير عقيدتهم، وتدل على ذلك هذه الواقعة، فذات مرة احضر أمامه سجينان فرنسيان فقالا له " أيها السلطان إننا نرغب أن نصبح مسلمين، وإننا مستعدان أن نعتنق دينك "فأجابهما "إن كنتما تفعلان ذلك عن طيب خاطر، فأهلا وسهلا بكما، ولكن إذا كنتما تفعلان ذلك شعورا منكما بالخطر فإنكما مخطئان، فلو ظللتما مسيحيين كما أنتما الآن فلن يحدث لكما أي إزعاج ولن تمس شعرة من رأسيكما، فكرا فيما سيحدث لكما لو عدتما إلى أهلكما بعد أن تخليتما عن دينكما ألن يعاملوكما كما يعامل الكفار المجرمون؟ وكيف تأملان أن تستفيدا من الناسبة إذا ما حدث تبادل للأسرى؟ [1] " وهنا صاح سجين فرنسي أمام الأمير لن أتخلى عن ديني حتى لو كلفني ذلك راسي فقال له الأمير هون عليك فان حياتك محرمة علي وانك رجل شجاع وتستحق التقدير فانا احترم الشجاعة في الدين أكثر من الشجاعة في الحرب ، يثبت ذلك أن الأمير كان يتمسك باحتلال أم عقيدة الأسرى لديه وحمايتهم أيا كانت الديانة التي ينتمون إليها، كما انه لم يكره أحدا من الأسرى على تغيير ديانته.

ثانيا: عدم التمثيل بالجثث: اصدر الأمير مرسوما وطنيا يتعلق بمعاملة الأسرى لديه ضمنه الأوامر الصارمة يشان السلوك الواجب إتباعه، والعقوبات الفعالة في حال عدم إطاعة الأوامر، ومما جاء في المرسوم "لقد تقرر أن كل عربي يحضر جنديا فرنسيا أو مسيحيا أمنا سالما فانه سينال جائزة قيمتها ثمانية دولارات على الذكر وعشرة على الأنثى" .

وأورد شارل هنري تشرشل في مؤلفه [2]، رواية تحدد سلوك الأمير تجاه التمثيل بالجثث، تتمثل في أن احد جنوده النظاميين قد ضبط وفي يده رأس احد الفرنسيين، فغضب الأمير وكتب في الحال إلى الخليفة التي

[1] شارل هنري تشرشل، **مرجع سابق**، ص 262 .

[2] شارل هنري تشرشل، **مرجع سابق** ص 269 .

حدثت الحادثة في منطقته يأمره بان يحضر الجاني إلى مقر قيادته، وقد عزم على أن يجعل ذلك مثالا لغيره، ودعا كل من الفرسان ووحدات القبائل والمشاة للحضور لإعطاء درسا للجاني بعدم تكرير التمثيل بالجثث والعقوبات التي تنتظر من يفعل ذلك.

ثالثا: تحريم سوء المعاملة: اعتبر الأمير إن كل عربي في حوزته احد الفرنسيين أو المسيحيين مسؤولا عن حسن معاملته، وانه مأمور بان يقود سجينه إلى اقرب خليفة إليه أم إلى السلطان نفسه، وان لم يفعل العربي ذلك يواجه أقصى أنواع العقوبات

رابعا: حظر التعذيب: حظر نظام الأمير التعذيب وكافة الأعمال الفظيعة التي كان تسود أثناء الحرب وكان بعضها يتمثل في قطع رؤوس الأسرى الذين اسروا إحياء سواء كانوا جرحى و غير جرحى ، كما حظر تعذيب الجرحى الذين يسقطون في ميدان القتال، ومن ثم فقد سبق نظام الأمير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 بشان حظر التعذيب فقد نصت المادة 5 منه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة" وسبق كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي حظرت المادة 7 منه التعذيب على النحو التالي "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية، أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على احد دون رضاه الحر"[1].

خامسا: إعطاء الأمان: لم تعرف الحروب الأوروبية حتى أوائل القرن العشرين وجوب احترام طلب الأمان ، الذي يمكن أن يطلبه بعض جنود العدو [2]، لكن الأمير عبد القادر لا أقول بأنه اعترف بهذا الحق بل طبقه على بعض الفنيين الذين عهد إليهم ببعض الأعمال في المدن الأربع التي كان ينوي بنائها ، وكان الاتفاق بان يحصلوا على 3000 فرنك لكن الحرب استأنفت قبل إتمام نصف عملهم فطلبوا الإذن بالعودة ، فأعطاهم الأمير الرخصة والحماية وسط القائل المسلحة التي نادت بصوت عال بالدم الفرنسي إلا أن

[1] ينطوي التعذيب قانونا على التسبب بألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا ويتسم إدراج مفهوم العذاب "العقلي" بالأهمية فلا يقتصر التعذيب على التسبب بالألم الجسدي ثم الألم أو العذاب الشديد ،فان لم يكن كذلك لا يصل الفعل إلى حد التعذيب قانونا.

[2] اضطر المتفاوضون في لاهاي عام 1899 لتضمين لائحة الحرب البرية نصا يشجب لجوء قادة الجيوش المتحاربة للإعلان عن عد قبول طلب الأمان.

الأمير كان قد استحضر الآية الكريمة "**وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ،ذلك أنهم قوم لا يعلمون** "[1].

سادسا: منح المعاملة الإنسانية : لقد قام الأمير ومم ثلوه في مختلف النواحي والمناطق التابعة له، بمعاملة أفراد العدو معاملة إنسانية، وكلما كان الأمير حاضرا كان الفرنسيون الواقعون في قبضته يعاملون كضيوف لا كأسرى حرب، فقد اثبت ذلك تشرشل في كتابه عندما قال :" فلقد كان كثيرا ما يرسل إليهم سريا كميات من النقود، تختلف قيمتها من خمسة إلى عشرين دولارا، من جيبه الخاص، وكان يوصي بهم أن يكسوا ويطعموا جيدا".

وأكد هذا الكاتب في موضع أخر أن هناك "إرادة واقتناع بمعاملة ودية ومهذبة وكريمة نحو الأسرى من أعدائهم، إيمانا منهم بالمثل الذي ضربه الأمير عبد القادر وأتباعه له واستلهاما منه ...".

سابعا: احترام عقد الصلح: يعني الصلح ما نسميه الآن العلاقات الدبلوماسية "بالتصرفات أثناء الحرب مع العدو، ولقد نظم الأمير عبد القادر صلحه مع العدو بواسطة اتفاقيات كان من بينها اتفاقية تافنة التي حررت في 30 مايو 1837 م ووقعها الأمير بلقب أمير المؤمنين والجنرال بيجو قائد القوات الفرنسية في وهران، وقام ملك فرنسا لويس فيليب بالتصديق عليها في 15 يونيو 1937 م، واشتملت اتفاقية الصلح هذه على 12 مادة السالفة الذكر حقق من خلالها الأمير التزامات من العدو بحصر مواقع الاحتلال في نقاط محددة على الشاطئ وضمان رقعة واسعة لمملكته تمتد فيما عدا بقع سوداء في وهران والجزائر من الحدود المغربية حتى داخل ولاية قسنطينة ، وتحرير مدينة تلمسان وجزيرة ارشغون، واستعادة أراضي الدوائر والزمالة التي طالما كانت موضع نزاع وتطاحن مع العدو [2].

ويبدو أن الأمير رأى بان الحرب في نظر الإسلام ليست غاية في حد ذاتها، إنما هي سبيل لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولذا يجب عدم الإصرار على مواصلة القتال إذا انقطع العدو عنه، وهذا نزولا عند الآية

---

[1] سورة التوبة (الآية 6).

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، مرجع سابق، ص98 .

الكريمة :" **وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم** " [1]، ومن ثم يظهر أن الأمير أقام مع الفرنسيين صلحا مؤقتا اقتضته المصلحة آنذاك .

المطلب الثاني :استعراض اتفاقيات ومراسلات الأمير

كانت سياسة الأمير قائمة على احترام القانون الدولي الإنساني، فقد ثبت بالتجربة انه كان يمنح كل مقاتل صفة أسير حرب في حالة وقوعه في الأسر، ومعاملة كل من كان في قبضته من أفراد العدو معاملة إنسانية، ويعكس التزام الأمير بهذا القانون و ريادته له قبل أن يدرج ضمن اتفاقيات دولية قولته الشهيرة "لو جاءني من سعى إلى طريق الحق لقدمته إليها يسرا لا بسيفي" ولعل ما يثبت أن هذا القانون كان في فكره تسامحه الديني وتطبيقه لتعاليم الإسلام السمحاء على المواطنين وإزاء أهل الذمة من يهود ونصارى وحتى الأسرى من أفراد الجيش الغازي، فكان يرعاهم بعناية خاصة مطبقا لفائدتهم، قبل زمانها حقوق الإنسان التي شهدت له بالاستماتة من اجلها ملوك وأمراء عهده في حادثة المسيحيين الماروني، في سوريا.

سوف نعرض اتفاقيات الأمير وبعض من مراسلاته أثناء حربه مع الاحتلال الفرنسي .

الفرع الأول: اتفاقيتي الأمير مع الفرنسيين

ابرم الأمير اتفاقيتين مع سلطات الاحتلال الفرنسي الأولى: وتعرف باتفاقية ديميشيل، والثانية: وتعرف باتفاقية التافنة، حيث تعتبر هاتين الاتفاقيتين من بين الاتفاقيات العقدية[2]

أولا: اتفاقية ديميشيل: اتفاقية ديميشيل الموقعة في 26 شباط /فبراير 1834 وليدة عصرها وهو عصر كفاح الأمير عبد القادر ضد الفرنسيين ونزاع مسلح دولي من اجل سيادة احتلال الجزائر[3]، وبالتالي فان هدف الاتفاقية يفترض أن يكون إنسانيا يخفف ويلات الحرب بين الطرفين، وكذلك مناورة سياسية يحقق

[1] سورة الأنفال (الآية 61).

[2] يقابل هذا النوع من الاتفاقيات الشارعة وهي تبرم بين عدد غير محدود من الدول بغرض وضع قواعد عامة لتحكيم العلاقات الدولية.

[3] عبد الحميد زوزو، **مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال دي ميشال**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر، ط3 2006 ص 161 .

بها هدفه للاستعداد للبناء وليس معاهدة ترمي إلى الصلح الدائم وجاء في نص المعاهدة ستة مواد نذكر منها ما يلي:

المادة1: ابتداء من اليوم يتوقف النزاع بين الفرنسيين والعربان القائد العام للقوات الفرنسية وأمير المؤمنين سيبذلان جهدهما كل من جهته لإحلال السلام والإخلاص بين الشعبين حكم الله عليهما أن يعيشا تحت نفس السلطة...الخ

المادة3: إن المساجين الفرنسيين سيطلق سراحهم حالا وكذلك المساجين العرب.

المادة4: ستكون السوق حرة ولن يعترض أي من الطرفين فيها طريق الاخر.

المادة5: كل العسكريين الذين يفرون من عند الفرنسيين يجب على العرب إعادتهم إلى الفرنسيين وكذلك العرب الذين يفرون من عند العرب فرارا من العقوبة على مخالفة ارتكبوها .

المادة6: لا يسمح لكل أوروبي أن يسافر داخل البلاد إلا إذا كان يحمل رخصة من وكلاء الأمير وموافقة الجنرال الفرنسي.[1].

تعليق: أبرمت فرنسا اتفاقية " دي ميشيل"في عام 1834[2] ، لكي تعترف فيها بدولة الأمير عبد القادر، واستغلها الأمير في التفرغ إلى أحوال البلاد بتنظيم شؤونها وتعميرها وتطويرها، وقد نجح الأمير في ذلك حتى عبر عنها مؤرخ فرنسي بقوله "يستطيع الطفل أن يطوف ملكه منفردا، على رأسه تاج من ذهب، دون أن يصيبه أذى".

ثانيا: اتفاقية التافنة: تتميز اتفاقية التافنة الموقعة في 1837 بالطابع التعاقدي ويكشف مضمونها أنها موجهة أساسا لاعتراف طرفي النزاع ببعضهما، ونصت المعاهدة على 15 شرطا نذكر أهمها :

الشرط الثاني: فرانسا تحفظ لنفسها في وطن بلاد وهران، مستغانم، ومزغران، وساير أراضيها ووهران وارزيو وأيضا الحدود التي نذكرها بعده شرق المقطع من عند المرجة من أين يخرج الوادي، وقبلة من

[1] علي محمد الصلابي ،**مرجع سابق**، ص 156 .

[2] شارل هنري تشرشل، النص المترجم من الفرنسية، مرجع سابق ص 378 .

المرجة المذكورة اعمل خط مساوي قبلة السبخة على نيشان سيدي سعيد لحد واد الملح واهبط مع الواد المذكور لحد البحر بنوع أن هذه المذكورة أعلاه جميعها تكون في يد الفرنصيص.

الشرط الخامس: العرب السكان في بلاد الفرنصيص يتبعوا دينهم بكل حرية ويقدروا يبنوا جوامع يسلكوا بموجب شريعة دينهم قاضيهم كبير الإسلام.

الشرط التاسع: فرنسا تسلم إلى الأمير رشقون وتلمسان والمشور والمدافع السابقين في المشور، والأمير يلزم نفسه أن يرفد ويوصل إلى وهران كاملا لقش والعوين والبارود والسلاح متاع عسكر الفرنصيص الذي بتلمسان.

الشرط الثاني عشر: المذنبين يعني القتلة وقاطعي الطرق والذين يحرقون الأملاك أو غيره يردون من الجهتين[1].

تعليق: نقضت فرنسا اتفاقية ديميشيل الموقعة عام 1834 قبل أن يمر عام على إبرامها، وأرادت الانتقام فأرسلت قوات جديدة واستطاعت دخول عاصمة الأمير "معسكر" وأحرقتها بالكامل، ولكن الأمير استطاع تحقيق مجموعة من الانتصارات دفعت فرنسا لتغيير القيادة من جديد ليأتي الجنرال بيجو الذي انهزم أمام الأمير في منطقة "وادي التافنة "[2]أجبرت الجنرال بيجو على عقد اتفاقية هدنة جديدة مع الأمير عبد القادر عرفت باسم "اتفاقية التافنة" في عام 1837 ودفع لعقدها حاجة الطرفين لذلك.

عاد الأمير لإصلاح حال البلاد وترميم ما أحدثته المعارك بالحصون والقلاع وتنظيم شؤون البلاد، وكذلك كان يفعل القائد الفرنسي بيجو، وعندما أكمل استعداده كرر نقض هذه الاتفاقية عام 1839 وتخطى كل قيم الإنسانية في معاملته مع الخصم، حيث لجا إلى الوحشية في هجومه على العزل والنساء والأطفال والشيوخ وحرق المدن والقرى التي تساند الأمير، واستطاع بذلك هزم الأمير وهو ما اضطره إلى اللجوء إلى المغرب الأقصى، ولكن الفرنسيين هددوا سلطان المغرب، لكنه لم يستجيب لهم في أول الأمر فضرب الفرنسيين طنجة وموغادور بالقنابل من البحر، وتحت وطأة الهجوم الفرنسي اضطر السلطان إلى طرد الأمير، بل تعهد بالقبض عليه .

---

[1] شارل هنري شرشل، **مرجع سابق** ص379 .

[2] اخذ اسم هذه الاتفاقية نسبة إلى نهر التافنة التي جرت فيه معركة طويلة ضد القوات لفرنسية.

"لقد تميزت هذه الاتفاقية بصياغة عربية مترجمة عن الأصل الفرنسي، فهي ليست من أسلوب الأمير، وإنما هي ترجمة للسيد بريسني Bresnier الذي كان أستاذ العربية في الجزائر، ويكفي دليلا على ذلك حملها الكثير من العبارات العامية أو القريبة منها، والتركيز فيها على المصالح الفرنسية.

الفرع الثاني : رسائل الأمير عبد القادر

أولا: فهم رسائل الأمير: شهدت فترة كفاح الأمير تبادل رسائل بينه وبين الساسة في العالم، التي تأخذ في نظرنا طابع الوثائق القانونية، من حيث صياغتها وصلتها بجوانب سلوكية تحكمها قواعد القانون الدولي، وهدفها إنساني، وهو تحديد وتخفيف ويلات الحرب عن ضحاياها من الجزائريين.

ولكي نتتبع موقف الأمير من القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، لابد وان نورد بعضا مما جاء في مراسلاته .

1- رسالته إلى الوزير برنار، وزير الحربية 1839[1]

بدا الأمر نص رسالته بـ الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده:

من أمير المؤمنين السيد الحاج عبد القادر بن محيي الدين أيده الله بمنه أمين إلى وزير القرة برنار ، السلام على من اتبع الحق والرحمة والبركة وبعد...

فان وزيرنا السيد المولود بن عراش ورد علينا بالسلامة والعافية وشكر صنيعكم وإحسانكم معه وفرحكم به فسرنا ذلك غاية السرور، غير أن مارشال الجزائر بعث لنا في هذه الأيام على أن يجعل الطريق بين الجزائر وقسنطينة، وذلك ينافي شروطنا الأولى التي وقعت بتافنة على يد وكيلكم بيجو وما جعلنا الصلح إلا بعد إحضار علماء الوطن ومشايخه وشاورتهم في ذلك فرفضوا بمل هنالك ولم نجعله وحدي.

ولما ورد علينا هذا الأمر جمعناهم مرة أخرى الآن وشاورناهم فلم يرضوا بذلك، وان كنت نحب الصحبة والألفة والصلح معكم فلم يمكنني مخالفتهم لموافقة شرعنا لمرادهم...

تعليق: كتب الأمير هذه الرسالة إلى السلطات الفرنسية العليا ، بعدان بدا الماريشال فالي في الجزائر ومعاونه يخرقون اتفاقية التافنة، حيث أكد في تلك الرسالة الموجهة إلى الجنرال برنار وزير الحربية بان

[1] نشر النص في كتاب إسماعيل العربي، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، ص 192 .

بيجو قد التزم له كتابة بدفع ألف قنطار من البارود وثلاثة ألاف بندقية خلال ثلاثة أشهر كما التزم له بإعداد عدد من الدوائر من وهران.

ونظرا لتمادي الفرنسيين في خرق نصوص الاتفاقية اجتمع مجلس حرب الأمير، وقرر بالإجماع استئناف الحرب والدفاع عن الحدود بالسلاح، وقد اصدر مجلس الحرب بيانا جاء فيه "إن الفرنسيين المعتدين على البلاد الإسلامية بعدما عاهدناهم وسالمناهم، نكثوا وجالوا في بلادنا وعاثوا.....فلذلك اجتمعنا في مجلس عال بحضور سيدنا المعظم، ومولانا المفخم، ناصر الدين عبد القادر بن محيي الدين نصره الله.....اتفقت كلمتنا على إعلان الجهاد، والقيام بواجبه على أكمل استعداد، وقد بايعنا حضرة أميرنا على الوفاء بواجبات الجهاد الشرعية، وعقدنا على الصدق في ذلك النية، حررنا هذا الصك ليكون شاهدا علينا فيما ذكرناه، ومن الله نستمد العناية، وهو ولي الهداية ".

2: رسالته إلى السلطان العثماني عبد المجيد الثاني 1841 .

...فلما رأى والد عموم المصيبة في الدين واشتغال المسلين فيما يلهيهم عن الكفار الملحدين بذل جهده في إصلاح ذات البين ورفع الحيرة وشن الغارات على الفار في كل حين بمن وافقه وأطاعه من المجاهدين ... ولما رأى الكافر منا تلك القوة والحدة احتال في حل عزائمنا بطلب الصلح مدة فأجبناه لذلك على شروط علو الإسلام فيها ظاهر مضبوط[1].

فتحملها لظنه أن الصلح يحل من المسلمين العزائم ويميلون إلى ترك الجهاد والراحة على الدايم فبقي في الصلح نحو سنة ثم غدر وخرج للحرب والمسلمين على حين غفلة وسنة وبادر للغاية من قرب من المسلمين بعدما صار إلى أم العساكر من وهران مرحلتين فهزمه الله هزيمة شنعاء كأنما أرسلت عليهم ريح عاتية فترى القوم فيها صرعى وألجأهم المسلمون إلى البحر فرموا بأنفسهم فيه وما نجا من ذلك الجيش مقدار عشرة ولا ارجعوا من سلاحهم إلا شيئا تفيه.... ولما رأى عدو الله ما بلغه من المشقة وما لحقه من الحصار والقتال ما بعد الشقة طبل الصلح من المسلمين على مال يدفعه للمجاهدين فأجبناه رجاء أن نستريح لمثلها ونستعد بالسلاح والكراع لنيلها وقد جعل الله في ذلك للمسلمين صلاحا ولأمور الدين نجاحا ... فإذا افترقت عساكره في المداين والبروج وحاصره المسلمون ومنهوه الدخول والخروج فهم

[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**،مرجع سابق، ص 120 .

لا يامنون في أبواب الجزاير، فكل مدينة دخلها وعمروها برجالهم أقم المسلمون محلة معدة لحصارهم وقتالهم فيبقى جيشهم من وراء الجداران كأنهم مخدرات وما وصل حيث وصل بشجاعة جيشه وجلده ولكن بكثرة عدده وعدته فما قابلهم المسلمون قط وهم ثلة في العدد وفي بعض المرات ليسوا ربعه بقطع النظر عماله من المدد... ".

تعليق: تكشف رسالة الأمير عبد القادر إلى السلطان التركي عبد المجيد الثاني عام 1841 وهو أعلى هرم في السلطات التركية ،إن الجزائر تواجه قوة احتلال فرنسي،تطلبت موقفا مقاوما شجاعا.

وهناك أسباب أخرى جعلت الأمير يرسل بتلك الرسالة كان في مقدمتها تهنئة السلطان عبد المجيد الثاني على اعتلائه عرش الخلافة، وثانيها تقديم عرض حال على كيفية توليه قيادة المقاومة الجزائرية، وبذل كل ما يملك لجمع كلمة المسلمين والجهاد لقمع الكفار العتاة ،وثالثهما تقديم وصف لما يجري في الجزائر ، وأخيرا يبرز ما بلغه الفرنسيون من مشقة في حربهم ضد المسلمين وما لحقهم من حصار وقتال، وطلبهم الصلح من المسلمين .

ملخص الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى حياة الأمير عبد القادر كانسان وتربيته في حضن والديه الكريمين وحفظه للقران الكريم في سن مبكرة ومزاولة تعليمه على أيدي كبار الشيوخ ومرافقته لأبيه في سفره وتر حاله والاحتكاك بالعلماء والشيوخ، الذين بفضلهم صقل موهبته واملآ فكره، ونباهته ودهاؤه الذي رشحه بان يكون اكبر من سنه، وان يستلم المهمة من أبيه رغم حداثته، هاته المهمة الشريفة والنبيلة والتي تتمحور في قيادة الجيش ومكافحة الاستعمار الفرنسي، الذي حسب له ألف حساب، فشكل الفيالق ونظم الجيوش واعتمد السرايا، وقاتل المستعمر بكل ما أوتي من قوة، لقد كان القائد الحربي الاستراتجي المقاوم الذي أسس لفلسفة جديدة في المقاومة الشعبية حين نراه يجابه آليات العدو وجحافله الجرارة بحرب العصابات فيقول مخاطبا جيشه موضحا طريقته في مواجهة العدو، لا تحاربوا الفرنسيين في جمع كبير ، بل اقتصروا على مضايقتهم ومطاردة أجنحتهم ، وقطع اتصالاتهم، والوقوع على معداتهم ووسائل نقلهم، والتراجع الخادع، ونصب الكمائن، والهجوم المفاجئ، لكن من الجهة الإنسانية استند الأمير في قتاله للمستعمر الفرنسي إلى آداب الحرب في الإسلام التي استقاها من القران الكريم والسنة النبوية والسلف الصالح، حيث كان مثالا في معاملة الأسرى والجرحى من قوات العدو، فقد طبق مبدأ التناسب واحترام السكان المدنيين والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومن أصبح غير قادر على القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وعدم استهداف أفراد الخدمات الطبية والدينية وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم، كان لدى الأمير الإرادة السياسية في تطبيق هذه القواعد على ساحة المعركة ،وبالتالي لم تكن تعوزه الإرادة في الالتزام بهذا القانون، الذي هو اليوم القانون الدولي الإنساني، حتى قبل أن ينبثق عن اتفاقيات دولية، رغم أن الأمير لم ينصف ونسب ماهو له إلى غيره، إلا أن شخوص التاريخ ورجالاته في الغالب يبتعدون مع الزمن، يتحولون إلى اسم تؤثث به المعاجم وكتب التاريخ، لكن هذا الحال لا ينطبق على الأمير عبد القادر، لانه ببساطة مجموعة أفكار وقيم تنمو وتتطور مع مرور الزمن، ولعل حاجة البشرية اليوم صارت ملحة أكثر من أي وقت مضى ، ذلك أن أفكاره تحمل قدرة عجيبة على التجدد والتواؤم عبر مختلف العصور والأزمان، وان الفكرة الأصيلة العميقة المتجددة لا تحدها الجغرافيا ولا التاريخ، أنها تتعدى الحدود المكانية والزمانية،..إن رجلا عظيما مثل الأمير

عبد القادر استطاع أن يوجه مشاعر الإنسانية كلها من حالات مختلفة إلى حالة مشتركة تحملنا على حبه والبحث في سيرته ومساراته، عن الإكسير الذي جعل منه قائدا للثورة وقائدا للمحبة، مشرعا للدولة ومشرعا للإنسانية...

الخاتمة

الخاتمة:

بعدما عرضنا ما تقدم من الموضوع، والتعريف المفصل لرواد القانون الدولي الإنساني، وما كان عليه الوضع في تلك الفترة وما قام به هؤلاء الرواد على غرار السويسري هنري دونان وفرانسيس ليبر من تضحيات وكيف كان لهم الفضل الكبير في التقنين المتسع والشامل لقانون الحرب، الذي يرمي إلى معرفة كيفية التوفيق بين المقتضيات العسكرية والعمل الإنساني في النزاعات المسلحة، وهذا التساؤل كما ذكرنا، الشغل الشاغل للمفكرين الذين بذلوا الجهود لتطوير قانون الحرب ووضع الأسس لمعاملة الإنسان في زمن الحرب وحماية مبادئ الحضارة واللجوء إلى سلطان العقل للحفاظ على هذه المثل .

فقد أسس هنري دونان كما أسلفنا الذكر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنقاض ما شاهده في معركة سولفرينو وما قام به من أعمال إنسانية جليلة تجاه الجرحى والقتلى في تلك الموقعة، والتي أثرت في نفسه كثيرا و تركت للتاريخ يسرد وقائعها إلى يومنا هذا والأستاذ فرانسيس ليبر الذي يعتبر أول من قنن قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كان له الفضل الكبير فيها مع بعض الضباط في تقنين قواعد سير الحرب بالنسبة للجيوش الأمريكية.

لكن قبل هذا ومن خلال دراستنا، نلخص إلى القول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تستقي نظرتها الشاملة من مصادر القانون الإسلامي وخصوصا ممارسات الأمير عبد القادر ، الذي ضرب المثل في إنسانيته آنذاك، ولذلك فمن الخطأ اعتبار بداية القانون الدولي الإنساني مع معاهدة جنيف ذلك أن بعض القوانين التي سطرها الأمير لم تفقد قيمتها حتى اليوم، فقد صاغ بحكمته وفكره أصول وأسس و قواعد تكفل احترام أدمية الإنسان مهما كان انتماؤه العرقي والدين، وهو ما يتوافق مع إنسانية الإسلام التي تقتضي أن تكون هده الإنسانية أسرة واحدة، ولا مطمع في حضارة تلغي المفهوم الإنساني للإنسان، أن الأمير عبد القادر كان أول من وضع أصول القانون الدولي الإنساني، وان سياسته في هذا الشأن شكلت مصدر الهام لنظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب أوروبا، وإسباغ الحماية للمقاتلين في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثم إن المشكلة الرئيسية التي أعطاها الأمير القدر المطلوب من الاهتمام هي تطبيق حماية المدنيين و الأسرى في الحرب، على سبيل المثال، فقد طبق قواعد اقتياد الأسير إلى اقرب مركز معين للاستقبال وفرق بين المدنيين والعسكريين، وبين الرجال والنساء في الأسر، وقام بفحص الأسرى، وسؤالهم عن

كتيبتهم ،ومتى وكيف تم أسرهم، وما إذا عوملوا معاملة طيبة من أسريهم، وقضى في تعليماته بان يحسن وضعهم.

إن الذي يتمعن في مسيرة هذا الرجل العظيم، يدرك جيدا قيمة التسامح كحاجة إنسانية ملحة تستحضرها البشرية اليوم وهي تغوص في وحل الكراهية وبؤر التطرف، فالتسامح هو الدواء الذي طالما رغبت عنه البشرية ولا دواء لها غيره، وهو القانون الذي أهمله المشرعون واعمله الأمير عبد القادر وجعل منه دستورا في معاملاته حتى مع المستعمر الفرنسي ... معلما البشرية إن هذه القيمة العظيمة لا تكون بين أفراد الدين الواحد والوطن الواحد فحسب ، بل حتى بين الديانات والأوطان لان الإنسان واحد في نظر الأمير عبد القادر ، وان اختلفت الديانات البشرية ولغات شعوبها وأشكالهم ،فان مشاعرهم واحدة واليوم يستعيد العالم بكل أطيافه مسالة الحوار بين الحارات والثقافات والأديان اداركا منه أن لا خلاص له إلا في العودة إلى المنبع الذي ارتوى منه الأمير ومن كانوا من طينته، وما اقلهم.

وثبت أن الأمير قد اوجد أسس قانون إنساني عرفي، حيث انه أول من اتخذ تدابير ينبغي انطباقها على الأشخاص في الحرب ، والتي من شانها أن تحول دون ارتكاب انتهاكات جسيمة لأرواح الناس وكرامتهم وسلامتهم الجسدية ، وعمل بمبدأ الإنسانية، ونظم تبادل الأسرى من الجانبين، وقام بمعاملة لائقة للضعفاء منهم، وعقد الصلح، وميز بين المقاتلين، وعامل المرضى والجرحى وأسرى الحرب بإنسانية، وقسم الغنائم الحربية، وحظر وسائل الإضرار بالعدو، وهي نفسها الأركان التي يستند عاليها القانون الدولي الإنساني اليوم.

ثم إن تأثير الأمير هو عامل راجح بالنسبة إلى تأسيس القانون الدولي الإنساني، مما يتعين أن لا نغمض دوره في هذا المجال، وننسب الفضل لغير أهله، مثل ا يفكر مفكري اليوم، عندما ينسبون ذلك إلى الضمير الأوربي وحده ممثلا في السيد هنري دونان .

وسيكون من المفيد بالنسبة للجزائر، تحويل دور الأمير في مجال القانون الدولي الإنساني، إلى مادة أو مساق يدرس لطلبة كليات الحقوق بالجامعات الجزائرية، للبرهنة على وجود مساهمة جزائرية في تأسيس هذا القانون، تأخذ فيه كل التدابير التي اتخذها الأمير في مجال حماية الأشخاص والأعيان المدنية في الحرب، ومنع الانتهاكات التي يحظرها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

التوصيات:

– يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون لدولي الإنساني ضمن مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم المراحل الجامعية، كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة القانون الدولي العام، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون ما بين المدارس والجامعات والمؤسسات مهما كان نوعها سواء حكومية أو غير حكومية العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية ترسيخ تلك المبادئ حتى يسهل نشرها وتعزيزها، ويجب قبل ذلك تحديد خطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يجب أن تشملها الخطط الدراسية.

– عقد الندوات وسائر الأنشطة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني داخل الوطن، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والأنشطة الدولية بالخارج، وإقامة دورات تعليمية وتدريبية في المدارس ومختلف المؤسسات التربوية والتعليمية إضافة إلى إنشاء مراكز أبحاث ومراكز للنشر والتربية على القانون الدولي الإنساني.

– تعميم مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي بادر به الأمير عبد القادر، في مختلف المؤسسات التربوية والجامعات وعبر كامل التراب الوطني، وبرمجة مسابقات للتلاميذ والطلاب حول أحسن بحث يقومون به للتعريف بأهم ما ساهم به الأمير عبد القادر تجاه القانون الدولي الإنساني من حماية للأسرى والالتزامات التي تقيد بها في زمن النزاعات المسلحة.

– التعريف بالدور الفعال الذي لعبه الأمير عبد القادر في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات الدولية من طرف طلاب الجامعات الجزائرية، وكذا توجيه الدعوة للأساتذة والمختصين الأجانب في مجال القانون الدولي الإنساني للحضور، وهذا قصد إبراز مناقب الأمير وما قدم من خدمة جليلة للإنسانية كافة وللقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

– المطالبة بعضوية الجزائر الدائمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو بحقها في الظفر بمقر اللجنة الدولية هنا في الجزائر، مادام أن الأمير عبد القادر كان السباق في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني ، أو التعويض المادي والمعنوي للجزائر مما لاقته من تهميش وعدم عرفان وإهمال شديد من المجتمع الدولي فيما يخص بالمطالبة بحقها في أن يكون هي صاحبة فكرة نشوء القانون الدولي الإنساني ممثلة في شخص الأمير عبد القادر.

قائمة المصادر والمراجع

1 الكتب

أولا: الكتب باللغة العربية

1. احمد سي علي، **التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**، دار الأكاديمية، 2001.

2. اشرف اللمساوي، **مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية،2007.

3. إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

4. جون ماري هنكرتس، **دراسة حول القانون الدولي العرفي**، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

5. خالد مصطفى فهمي، **القانون الدولي الإنساني**، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

6. زيدان مريبوط، **تاريخ وطبيعة القانون الدولي الإنساني**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد خاص باللغة العربية.

7. سلوان جابر هشام،**حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

8. شارلز هنري تشرشل، **حياة الأمير عبد القادر**، ترجمة ابو القاسم سعد الله، دار الرائد الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، الجزائر، 2009.

9. عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس، 1997.

10. عبد الحميد زوزو، **مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال ديميشال**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11. عبد الغني عبد الحميد محمود، **القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، 1991.

12. عبد الغني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، صدر هذا الكتاب عن البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

13. عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار هومة الجزائر، 2015.

14. علي محمد الصلابي، **الأمير عبد القادر قائد رباني ومجاهد إسلامي**، دار العزة والكرامة للكتاب، الطبعة الأولى، وهران، الجزائر 2015.

15. عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2010.

16. عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني،وثائق وأراء**، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

17. عمر سعد الله، **قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.

18. فتحي رضوان، **فلسفة التشريع الإسلامي** ، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1996.

19. محمد المجذوب، طارق المجذوب، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2009.

20. محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، القاهرة، 1999.

21. محمود سامي الجتوري، **الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

22. ناصر الدين سعيدوني، **عصر الأمير عبد القادر الجزائري**، مكتبة الإسكندرية،2000.

23. هنري دونان، **تذكار سولفرينو اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الطبعة الرابعة،جنيف، 2001.

24. هنري دونان، **تذكار سولفرينو تعريب سامي جرجس**، المركز الإقليمي الإعلامي، للجنة الصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005.

25. يحي بوعزيز، **سيرة الأمير عبد القادر وجهاده**، دار البصائر للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، الجزائر 2009.

26. يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية .

1. Alejandro lorite escorihuela, **le comité international de la CROIX-ROUGE comme organisation sui generis? Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR**,RGDIP tome 105/2001/3.
2. Eric David, **principes de droit des conflits armes**, Bruylant Bruxelles,3eme édition.
3. Pierre Marie Dupuy, **droit international public**,5eme édition, DALLOZ,Paris, France, 2000.
4. M chrif bassiouni,**the hocaust in international criminal law (westren international law)journal**.
5. Patrica buirette, **le droit international humanitaire**, Edition la découverte, Paris, 1996.
6. Chik Abouamrane,(2000) **Emir Abd-el-kaader résistant et humaniste**, Alger, édition, Hammouda.
7. Paul Azan(1925)**Emir Abd-el- Kader du Fanatisme musulman au patriotisme Français**, IT Hachette.

2 -المجلات والدوريات:

1. اندري ديوران، **الصليب الأحمر والهلال الأحمر المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة الأولى 1988.

2. جاكوب لينبرغ، **رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الكلمة التي ألقاها في الدورة 61 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، 2005.

3. راميش تاكر، **الاعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني منظور أسيوي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2001.

4. غابور رونا، **حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة السرية في العمل،المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد ، 2002.

5. محمد العسبلي، **دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

6. مقال "ايف ساندوز" منشور في المجلة اليوغسلافية للقانون الدولي، 1996.

3 –تقارير ووثائق دولية:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك**، جنيف 2014 .

2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم**، مطبوعة صادرة عام 1998، جنيف .

4 –المواقع الالكترونية:

1. **Http://www.wmascara.gov.dz/Emir/Emir**
2. **Http://www.amhiwar.net/vb/showtherd**
3. **http://doorybook-blogspot.com201508/lieber-cod.html**

مقدمة 3

الفصل الأول: رواد القانون الدولي الإنساني..... 7

المبحث الأول :هنري دونان والقانون الدولي الإنساني..... 9

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن حياة هنري دونان. 9

الفرع الأول: نبذة تاريخية 9

الفرع الثاني: إنصافه و تكريمه ثم وفاته 12

المطلب الثاني :هنري دونان وفضله في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر...... 13

الفرع الأول :الظروف التاريخية لنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 13

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 16

الفرع الثاني: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر..... 18

الفرع الثالث: تدوين قوانين الحرب 20

المبحث الثاني : فرانسيس ليبر والقانون الدولي الإنساني 22

المطلب الأول : طبيعة قانون ليبر 22

الفرع الأول: فرانسيس ليبر 22

الفرع الثاني: قانون ليبر 23

المطلب الثاني : قواعد سير الحرب في قانون ليبر..... 24

الفرع الأول: معايير قانون ليبر 25

الفرع الثاني: المبادئ الإنسانية 26

ملخص الفصل الأول: 30

الفصل الثاني: ريادة الأمير عبد القادر للقانون الدولي الإنساني..... 32

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن حياة الأمير عبد القادر..... 34

المطلب الأول: نسبه 34

المطلب الثاني: مولده ونشأته..... 35

المبحث الثاني: التجرد للمقاومة والاحتلال..... 36

المطلب الأول: وضوح في الرؤية 36

المطلب الثاني: أعراف البيعة 37

خطبة الأمير في الجموع ونص البيعة: 38

المطلب الثالث :الإطار العرفي للمقاومة 40

الفرع الأول: آداب الحرب :..... 40

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية. 42

الفرع الثالث: الالتزام بالثقافة الجهادية: 45

الفرع الرابع: القانون الدولي العرفي. 47

المبحث الثالث: إسهام الأمير في بلورة القانون الدولي الإنساني. 48

المطلب الأول :المبادئ المطبقة في حربه على الاستعمار 49

الفرع الأول:احترام حقوق الضحايا 49

الفرع الثاني: احترام خصوصيات الأسير 52

المطلب الثاني :استعراض اتفاقيات ومراسلات الأمير..... 55

الفرع الأول: اتفاقيتي الأمير مع الفرنسيين 55

الفرع الثاني : رسائل الأمير عبد القادر..... 58

الخاتمة 63

قائمة المصادر والمراجع 67

الفهرس 71